الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة بعنوان:

دور هيئة الأمم المتحدة في المحافظة على البيئة

محاضرات موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر / تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد: الدكتور عصموني خليفة

السنة الجامعية: 2021-2022

مقدمة:

لقد مر الاهتمام بالبيئة بعدة مراحل كان لكل منها دور في إرساء قواعد قانونية سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي، فقد كانت الخطوات الأولى نحو الاهتمام بالبيئة على مستوى المجتمع الداخلي ، خاصة في ظل اهتمام الباحثين بضرورة تجسيد الأفكار على الواقع، مما أدى إلى اتسا ع دائرة الاهتمام والحوار على مستويات الجمعيات ، ليدخل الاهتمام بالبيئة مرحلة أخرى على المستوى الدولي من خلال إبرام اتفاقيات دولية عديدة .

كما أن حماية البيئة أصبحت تعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان، مما كان له تأثير على استجابة الدول إلى ضرورة الاهتمام بحماية البيئة والمحافظة عليها، وقد ازداد اهتمام الإنسان بالتلوث البيئي خاصة عندما شعر بارتباط زيادة التقدم العلمي والتكنولوجي بالبيئة، مما جعل الضرر البيئي يعرف اتساع نطاقه وقدرته على عبور الحدود الدولية ،مما جعل مشكلة التلوث البيئي من المشكلات الخطيرة التي أصبحت تحظى باهتمام الدول ، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي من أجل ايجاد حلول لمواجهة المشكلات التي تسبب هذا التلوث، غير أن تشابك النظم البيئية أدى إلى اعتبار قضايا ومشكلات البيئة ذات سمة دولية أكثر مما هي داخلية ، [(1)].

فبيئة الإنسان من الناحية الجغرافية والطبيعية وحدة واحدة، فالعناصر التي تتكون منها سواء الماء أو الهواء أو الحياة الحيوانية والنباتية مرتبطة بعضها ببعض ، وتتفاعل مع بعضها البعض ، مما يجعل الأضرار التي قد تصيب جزءا من البيئة لا تتعلق بمكان حدوثها فقط، بل يمتد أثرها إلى أماكن أخرى، ومن جهة ثانية إن البيئة تشكل كلا واحدا متكاملا ، وإن أقاليم الدول أجزاء من هذا الكل،

---

(1) علي عدنان الفيل،المنهجية التشريعية في حماية البيئة-دراسة مقارنة- ،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2021، ص13-14.

لذلك تظهر أهمية بدل الجهود الدولية المشتركة من أجل حماية البيئة ، ذلك ما دفع إلى عقد الكثير من المؤتمرات وإصدار الإعلانات وإبرام الاتفاقيات للحد من الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية [1]، فالتدهور الذي تشهده البيئة والاستخدام المفرط لعناصر الطاقة فرض ضرورة وضع نظام قانوني عالمي للحد من التلوث ووضع القيود على استغلال الموارد ، لذلك عكفت الدول على سن التشريعات الضرورية للحفاظ على البيئة[2].

لتشهد المرحلة التالية للحرب العالمية الثانية ظهور اهتمام جلي بعقد اتفاقيات متعددة تنص على الحفاظ على البيئة منها اتفاقية جنيف لتحريم استعمال البيئة لأغراض عسكرية ، واتفاقية لندن لسنة 1954 المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث بالبترول، وما يلاحظ في هذه المرحلة أن الاهتمام كان منصبا خاصة على حماية البيئة البحرية من التلوث بالبترول، ليعرف التطور مرحلة أخرى أبرمت فيها العديد من الاتفاقيات الشارعة مثل اتفاقية mar pol وهي أشمل من اتفاقية لندن لسنة 1954 واتفاقية جامايكا لقانون البحار لسنة 1982، ليدخل الاهتمام مرحلة أخرى توجت بظهور الإعلان العالمي للحق في التنمية في ظل اختلاف وجهات النظر بين دول العالم الثالث والغرب .

ولم يقتصر الاهتمام بحماية البيئة على الدول فقط بل أصبح من المواضيع والأهداف التي ترمي إليها المنظمات الدولية سواء العالمية منها أو الإقليمية، فتطور وسائل الاتصال جعل دول العالم توقن بأنه لا يمكن العيش في معزل عن غيرها من الدول ، فتمثلت إحدى صور التعاون بين الدول في

---

(1) سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي،دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص9-10.

(2) إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص9-11.

إنشاء العديد من المنظمات الدولية والتي تهدف إلى العمل على ما يحقق صالح الشعوب فتعددت أنشطتها ومجالاتها .

تعتبر المنظمات الدولية في وقتنا الحالي ذات مكانة واضحة في المجتمع الدولي، لما تقوم به من أنشطة في جميع المجالات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إلى أن ذلك لم يكن محض الصدفة، وإنما نتيجة للتطورات التي عرفتها ، فقد ظهرت المنظمات الدولية من أحشاء المؤتمرات الدولية، التي كانت تعقد بقصد إبرام بعض المعاهدات والاتفاقات وبصورة متقطعة تحت وطأة الحاجات الملحة ،ثم أصبحت تعقد بصفة دورية أو شبه دورية مع تطور العلاقات والروابط بين الدول[1]، وصولا إلى تشكيل المنظمات الدولية بالشكل الحالي، خاصة في ظل ازدياد عددها نظرا لأهميتها، فإزاء الأخطار التي تهدد البشرية في ظل تطور الأسلحة ،ارتفعت الأصوات وتم عقد المؤتمرات من أجل تأسيس منظمات دولية قادرة على الحد من النزاعات وتوفير سبل تحقيق السلام[2].

وتعتبر المنظمات الدولية سواء كانت عالمية أو إقليمية وسواء كانت عامة أو متخصصة من أشخاص القانون الدولي العام التي بدلت جهدا لحماية البيئة نظرا لما لها من الوسائل والأجهزة الدائمة لدعوة والإشراف على عقد الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى القيام بالأبحاث والبرامج وإصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات مما يجعل دورها ذو أهمية كبيرة بالإضافة إلى قيامها بإنشاء الأجهزة المكلفة بالعمل في ذلك ، وامتلاكها للإمكانيات الفنية[3].

---

(1) محمد المجذوب، التنظيم الدولي "النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة"، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2006،ص 09.

(2) إبراهيم أحمد خليفة (النظرية العامة للمنظمات الدولية)، التنظيم الدولي، محمد سامي عبد الحميد وآخرون، دون طبعة، منشأة المعارف،مصر،2004،ص367-368.

(3) سامي محمد عبد العال، المرجع السابق ،ص68.

وفي إطار القيام بتدريس مقياس دور هيئة الأمم المتحدة في المحافظة على البيئة ، لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ، سوف يتم تناول جهود هذه الهيئة لحماية البيئة ، من خلال التعرض لمختلف المؤتمرات الدولية التي دعت إليها منظمة الأمم المتحدة، لمحاولة التعرف على كيفية تطور الحماية البيئية ، من خلال معرفة أسباب عقد هذه المؤتمرات وأهم الإعلانات الصادرة عنها ، ومختلف جوانب الحماية.

بالإضافة إلى جهود منظمة الأمم المتحدة من خلال استحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وذلك بالتعرف على أهداف ووظائف هذا البرنامج ، وإستراتيجيته في تحقيقها،دون أن ننسى التعرض لأجهزته،ليتم ببعد ذلك التعرض إلى حماية البيئة من خلال المعاهدات الدولية التي دعت إليها منظمة الأمم المتحدة ، سواء المتعلقة بحماية البيئة البحرية، او حماية الهواء وطبقة الأوزون، أو حماية البيئة البرية.

غير أنه رأينا لزاما قبل الدخول إلى صلب الموضوع التمهيد له، من خلال إلقاء نظرة سريعة على ماهية المنظمة الدولية ، بالتعرض لمفهومها وأنواعها، والتعرض لنشأة منظمة الأمم المتحدة وأهم فروعها المرتبطة بموضوع الدراسة.

الفصل التمهيدي: مدخل للمنظمات الدولية ومنظمة الأمم المتحدة.

رغم الانتشار الواسع والسريع للمنظمات الدولية، إلا أن الباحث في كتب القانون الدولي يلاحظ مدى الاختلاف حول تحديد مفهوم المنظمة الدولية، وذلك لتداخل المصطلحات وتعدد الرؤى الناجم عن تعدد واختلاف نشاط المنظمات الدولية، لذلك سوف يتم التعرض لأهم العناصر التي سوف تساعد على إعطاء مفهوم للمنظمات الدولية(المبحث الأول).

ونظرا لارتباط دراساتنا بمنظمة الأمم المتحدة ، سوف نقدم في عجالة لمحة عن هته المنظمة، من خلال التطرق لأهم الجهود التي ساهمت في إنشائها، مع توضيح المقاصد والأهداف التي جاءت من أجلها، وأهم الأجهزة التي تعمل على تحقيق ذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول:مفهوم المنظمة الدولية

إن وصف ظاهرة المنظمة الدولية وصفا يتميز بالوضوح هو سهل نسبيا، لكن إعطاء تعريف لهذه الظاهرة تعريفا دقيقا أقل يسرا من ذلك، وهذا لحداثة العهد نسبيا بهذه الظاهرة، وإلى تعدد أنواعها وطوائفها ،بالإضافة إلى أن هناك خلط بينها وبين اصطلاحات أخرى ، لذلك سوف يتم التعرض لتحديد تعريف المنظمات الدولية وتحديد عناصرها (المطلب الأول)، ثم تبيان أهم أنواع المنظمات الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المنظمة الدولية و تحديد عناصرها.

يتم الخلط بين مفهوم المنظمة الدولية و النظم الدولية والتي يقصد بها مجموعة القواعد القانونية المنظمة لموضو عرئيسي معين أو المرتبطة بإطار موضوعي محدد كنظم لزواج الملكية التمثيل الدبلوماسي كما ينصرف في مفهوم أكثر اتساعا إلى كافة التنظيمات والتقاليد والقواعد الأساسية المميزة لجماعة بعينها والتي استقرت هذه الجماعة على إتباعها في تنظيمها لما ينشأ داخل إطارها من علاقات وروابط ومن ثم تشمل دراسة النظم الدولية بهذا المفهوم إلى جانب المنظمات الدولية مباحث أخرى كالمعاهدات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية المؤتمرات الحرب ، لذلك سوف نتعرض لتحديد تعريف المنظمات الدولية وذلك من خلال إيراد أهم التعريفات لها(الفرع الأول)، والوقوف على أهم العناصر التي لابد من توافرها في المنظمات الدولية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية

يذهب جانب من فقه القانون الدولي العام إلى أن تعبير التنظيم الدولي وتعبير المنظمات الدولية مترادفان على أساس الربط الدائم والمتلازم بين قانون التنظيم الدولي وقانون المنظمات الدولية، وهناك من يعتبر التظيم الدولي

الغاية التي تسعى إليها المنظمات الدولية في مجموعها ، ويعرفه آخرون على أنه التركيب العضوي للجماعة الدولية منظورا إليه من وجهة نظر ديناميكية تشمل احتمالات تطوره إلى ما هو أفضل، كما تشمل وضعه الراهن بما ينطوي عليه من ثغرات أو أوجه نقص،أو يقصد به كل أشكال التعاون بين الدول التي تهدف إلى أن يسيطر في القانون الدولي عن طريق ذلك التجمع[1].

في حين يرى جانب آخر إلى أن المنظمات الدولية مستقلة عن التنظيم الدولي على أساس أن هذا الأخير سابق في وجوده عن المنظمات الدولية لأن التنظيم الدولي عرف أنماطا متعاقبة من التنظيمات كالأحلاف والتكتلات والاتحادات وما المنظمات الدولية إلا نمط مستحدث من أنماط التنظيم الدولي .

توجد تعريفات مختلفة للمنظمة الدولية ، فهناك من عرفها بأنها "شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ من اتحاد ارادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء" في حين عرفها آخر على أنها "هيئات تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها، وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترفا به، تباشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء نفسها"، وفي تعريف آخر هي"المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة"

يمكن تعريف المنظمة الدولية ب "كل تجمع لعدد من الدول في كيان متميز ودائم يتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الدول على إنشائه كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها، في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة" [2]، أو بأنها "

---

(1) غضبان المبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، دون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص15.

(2) محمد سامي عبد الحميد (الجماعة الدولية)، التنظيم الدولي، محمد سامي عبد الحميد وآخرون، دون طبعة، منشأة المعارف،مصر،2004،ص252.

تنظيم دولي يتمتع بصفة الدوام وبالشخصية الدولية، وتتفق مجموعة من الدول (متجاورة جغرافيا في الغالب) ، بموجب ميثاق أو اتفاقية على إنشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة(المطلقة أو المقيدة)، للإشراف جزئيا أو كليا على بعض شؤونها المشتركة، والعمل على توثيق أواصر التعاون والتقارب فيما بينها ، والقيام بتمثيلها والتعبير عن مواقفها و وجهات نظرها في المجتمع الدولي "[1] .

الفرع الثاني: عناصر المنظمة الدولية

من خلال التعريفات السابق ذكرها نلاحظ تباين العناصر الأساسية للمنظمة الدولية في أراء الكتاب، على أنه يمكن حصر العناصر الأساسية للمنظمة الدولية، والتي لا غنى عنها لتكوينها في:

- الاستناد إلى اتفاق دولي: يستند وجود المنظمة الدولية إلى اتفاق دولي ينشأ المنظمة ويحدد نظامها القانوني، مبينا أهدافها واختصاصها وأجهزتها والقواعد التي تحكم سير العمل بها، و يأخذ هذا الاتفاق صورة معاهدة دولية، سواء أسماها واضعوها دستورا أو ميثاقا أو نظاما أساسيا ، ومن تم نجد أن الاتفاق الدولي يعد عنصرا أساسيا وضروريا لإنشاء المنظمة الدولية ،لأنها تستند إلى إرادات الدول المكونة لها ،وبما أن الاتفاقات الدولية لا تعقد إلا بين الدول-كأصل عام- فيترتب على ذلك أن المنظمات الدولية لا تضم إلا الدول ،لكن هناك استثناءات ترتبط عادة باعتبارات خاصة، ففي بعض الوكالات المتخصصة قد تقبل عضوية بعض الوحدات الإقليمية غير المتمتعة بالشخصية الدولية[2] .

ومن تم يعتبر ذلك ما يفرق بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، التي تنشأ عن طريق الأفراد أو هيئات عامة، أو بين الدول عندما تريد أن تتعاون فيما بينها ولكن على مستوى غير رسمي، وبالتالي تخرج عن قواعد التنظيم الدولي وتخضع للقانون الداخلي[3] .

---

(1) محمد المجذوب، المرجع السابق،ص08.

(2) عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي،الطبعة الثانية،الجامعة المفتوحة،ليبيا،1997،ص21-22.

(3) محمد المجذوب، المرجع السابق،ص65.

- المنظمة الدولية وسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين مجموعة من الدول في مجال أو مجالات محددة : فالمنظمة الدولية ليست سلطة عليا فوق الدول تنقص من سيادتها ، فالانضمام إلى المنظمة الدولية يقيد من حرية الدولة مثلما عليه الحال عند عقد المعاهدات، فالمنظمة الدولية هي وسيلة منظمة للتعاون الاختياري القائم على أساس المساواة بين مجموعة من الدول في مجال أو مجالات تحدد في الاتفاق المنشئ للمنظمة، ولا يجوز التوسع في تفسيره أو الخروج عن مداه المحدد[1] .

- عنصر الكيان المتميز الدائم: فلا يمكن القول بوجود منظمة دولية ما لم يتوافر لها كيان متميز عن الدول التي أسهمت في إنشائه، له حياته الخاصة المرتبطة بنشاط الأجهزة التي يتكون منها، ويعتمد عليها في تحقيق أهدافه، فالتميز يتطلب قدرا من الاستقرار والبقاء، فلن تستطيع المنظمة الدولية تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها إلا إذا منح لها وقت كافي، على أنه يقصد بالدوام أن يستمر طالما ظل الاتفاق المنشئ لها ساري المفعول، وليس أن تظل المنظمة الدولية قائمة أبد الدهر، وإنما فقط ألا يكون وجودها عرضيا ،ولا يشترط العمل الدائم لأجهزتها، وإنما إمكانية ممارسة نشاطها في أي وقت تراه مناسبا، ولا يؤثر في دوام المنظمة أن تستبدل بأحد أجهزتها جهازا جديدا، أو أن توقف لسبب أو لآخر جهازا أو أكثر من أجهزتها عن العمل لفترة موقوتة، ويعتبر هذا العنصر مميزا للمنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي الذي ينعقد لفترة محدودة وينتهي، أي يكون بصفة عرضية [2] .

- الإرادة الذاتية :إن الوجود المتميز للمنظمة الدولية يقتضي أن يكون لها إرادة ذاتية متميزة تماما عن إرادة الدول المكونة لها، وبالتالي شخصية قانونية دولية في الحدود التي ترسمها لكل منظمة المعاهدة التي أنشأتها، فهي تستمد وجودها من اتفاق أو نظام دولي خاص ،وينتج عن الإرادة الذاتية أن آثار تصرفات المنظمة لا تنصرف إلى الدول المكونة لها كل واحدة على حدى، بل تنصرف إلى المنظمة

---

(1) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السبق،ص259.

(2) محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دون طبعة، الدار الجامعية، مصر ،دون سنة النشر، ص 35.أو أنظر:إبراهيم أحمد خليفة ،المرجع السابق ،ص379-380.

ذاتها [1] ، و هذا ما يميز بين المنظمة الدولية والمؤتمر الدولي الذي ليس له إرادة ذاتية ،وتظهر بجلاء الإرادة الذاتية المستقلة للمنظمة الدولية في حالة الأخذ بالأغلبية في التصويت، حيث تلزم قراراتها في هذه الحالة جميع أعضائها [2] .

من خلال العناصر الرئيسية يتضح أن للمنظمة الدولية جانبين أساسيين ، جانب وظيفي يتجلى في كون المنظمة وسيلة اتفاقية لتحقيق قدر معين من التعاون بين مجموعة معينة من الدول في مجال أو مجالات محددة، ، و جانب عضوي يتجلى في وجود كيان دائم ومستقر متمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية المتميزة عن دول أعضاء المنظمة، وإن الجانب العضوي لا يقوم إلا لخدمة الجانب الوظيفي، لأن الوظيفة هي الهدف الأساسي المبرر لوجود المنظمة ، وهذا دون التقليل من أهمية الجانب العضوي، لأنه هو المظهر الخارجي ولا يكفي قيام الجوهر بدون إطار يبرزه، فالجانب الوظيفي إذن هو روح المنظمة وعقلها، والجانب العضوي هو جسم المنظمة بأعضائه المتعددة الخاضعة في حركتها لسيطرة الروح وحكم العقل[3] .

المطلب الثاني: أنواع المنظمات الدولية.

إن انتشار المنظمات الدولية وتزايد عددها واتساع مجال نشاطها يوما بعد يوم، وما اقترنت به هذه الظاهرة من تنوع وتباين في أهداف المنظمات وطبيعة نظمها القانونية، أدى إلى أن يحاول الفقه تقسيم المنظمات إلى عدد محدود من الأنواع، تجمع بين ما يندرج تحت كل نوع منها خصائص

---

(1) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي ،"النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة"، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2006،ص71.

(2) إبراهيم أحمد خليفة ،المرجع السابق ،ص377. أو أنظر :محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص255.

(3) محمد سامي عبد الحميد، المرجع نفسه،ص260-261.

قانونية أو واقعية مشتركة واضحة ومحددة، ولقد اختلف الباحثون في كيفية تقسيمها، وذهبوا في ذلك مذاهب شتى، وسوف نحاول عرض موجز لأهم التقسيمات، وفقا لمعيار الأهداف ،والسلطات التي تتمتع بها،ونطاق العضوية.

الفرع الأول: تقسيم المنظمات الدولية بالنظر إلى نطاق العضوية فيها

يمكن تقسيم المنظمات الدولية بالنظر إلى نطاق العضوية فيها، إلى منظمات دولية إقليمية وأخرى ذات اتجاه عالمي، فيقصد بالمنظمات ذات الاتجاه العالمي، تلك التي تقتضي طبيعة أهدافها تحديد شروط العضوية فيها على أساس عالمي، فيسمح بانضمام أية دولة من الدول إليها متى توافرت فيها الشروط التي يتطلبها ميثاق المنظمة، مثل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، كاليونيسكو ومنظمة الصحة العالمية و منظمة العمل الدولية، ويقصد بالمنظمة الإقليمية كل منظمة دولية لا تتجه بطبيعة أهدافها نحو العالمية، وإنما يقتضي تحقيق الهدف من إنشائها قصر العضوية على طائفة معينة من الدول، ترتبط فيما بينها برباط خاص يبرر تعاونها في سبيل تحقيق مصالح مشتركة لها[1].

يمكن القول أن المنظمة الإقليمية تتضمن وجود عنصرين متلازمين: العنصر الأول هو وجود رابطة معينة بين عدد من الدول، وهي التي تؤدي إلى العنصر الثاني وهو التحديد، أي ليست كل الدول قادرة على أن تصبح أعضاء في المنظمة المعنية(محدودية العضوية)،أي أن المنظمة الإقليمية تعد منظمة جزئية وليست عالمية ،لذا يمكن تعريف المنظمة الإقليمية بأنها " المنظمة الجزئية التي لا تضم في عضويتها إلا عددا محدودا من الدول، نظرا لوجود رابطة تضامن محدودة تجمع فيما بينها فمحدودية مضمون نطاق رابطة التضامن تؤدي إلى محدودية نطاق العضوية في المنظمة الإقليمية و تؤدي إلى

---

(1) محمد سعيد الدقاق ،المرجع السابق ،ص50.أو أنظر:محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق،ص265.

محدودية العضوية في المنظمة الإقليمية" [1].

ويضيف البعض إلى المنظمات العالمية والمنظمات الاقليمية، ما يطلقون عليه المنظمات القارية، ويقصد بها تلك التي تكون العضوية فيها مفتوحة لدول ينتمون إلى قارات مختلفة، ولكنها لم تبلغ درجة المنظمات العالمية، ومثالها منظمة حلف شمال الأطلسي،على أن هذا التقسيم تم انتقاده لأسباب عديدة، منها أن المنظمات العالمية لا تضم جميع دول العالم ، إضافة إلا أن التمييز بين القارة والإقليم لم يعد واضحا في ظل تقدم وسائل المواصلات[2] .

الفرع الثاني: تقسيم المنظمات الدولية من حيث الطبيعة الموضوعية لأهدافها

إن تقسيم المنظمات الدولية من حيث الطبيعة الموضوعية لأهدافها، هو معيار يستند على مدى ضيق أو اتساع مجال نشاط المنظمة ،فتقسم المنظمات الدولية إلى منظمات عامة وأخرى متخصصة، فإذا كان نشاط المنظمة قاصرا على هدف واحد فقط، أو عدد محدود من مجالات التعاون الدولي المتصورة، فهي منظمة متخصصة، وإذا كانت مجالات نشاط المنظمة كثيرة متعددة ومتشعبة، بحيث تشمل بصفة عامة كل أو معظم صور التعاون الدولي المتصورة ما بين أعضائها، فهي منظمة عامة مثل الأمم المتحدة –جامعة الدول العربية - الاتحاد الافريقي[3].

أما المنظمات الدولية المتخصصة فكثيرة، ومن الممكن أن نقسمها بدورها من حيث الطبيعة

---

(1) نواري أحلام، النظام القانوني لمبدأ عدم التدخل في ظل التكتلات الإقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق ،سيدي بلعباس ،2010-2011،ص88.

(2) محمد المجذوب، المرجع السابق،ص70. أو أنظر:ابراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق،ص382.

(3) عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دون طبعة ،دار الجامعة الجديدة،مصر،2009،ص20،أو أنظر: عبد السلام صالح عرفة ، المرجع السابق،ص26.

الموضوعية لمجالات نشاطها إلى أنواع متعددة، من أهمها:

- المنظمات الدولية الاجتماعية وهي تهدف إلى تحقيق التعاون بين أعضائها في مجالات اجتماعية وإنسانية، مثل منظمة العمل الدولية – منظمة الصحة العالمية-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

- المنظمات الدولية الاقتصادية وهي تهدف إلى تحقيق التعاون بين أعضائها في مجالات ذات طبيعة اقتصادية، مثل صندوق النقد الدولي- منظمة التجارة العالمية.

- المنظمات الدولية للمواصلات وهي تهدف إلى تحقيق التعاون بين أعضائها في مجالات المواصلات، مثل منظمة الطيران المدني الدولي- اتحاد البريد العالمي – الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية.

- المنظمات الدولية العسكرية وهي ترمي إلى تنظيم الدفاع المشترك عن الدول الاعضاء، أو تنظيم الدفاع والهجوم في حالة الاعتداء، ومن هذه المنظمات حلف الاطلسي وحلف وارسو[1].

- المنظمات الدولية العلمية أو التقنية وهي تهدف إلى تحقيق التعاون بين أعضائها في مجالات ذات طبيعة علمية وفنية، مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية-الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الفرع الثالث: تقسيم المنظمات الدولية من حيث الطبيعة القانونية لنشاطها

يمكن تقسيم المنظمات الدولية من حيث الطبيعة القانونية لنشاطها، إلى منظمات دولية قضائية

---

(1) محمد المجذوب، المرجع السابق،ص67-68.أو أنظر: محمد سامي عبد الحميد، المرجع السبق،ص263-264.

وأخرى إدارية وثالثة ذات نشاط تشريعي أو شبيه بالتشريعي، فيقصد بالمنظمات الدولية القضائية بالتي ينحصر اختصاصها أساسا في الفصل النزاعات الدولية وإصدار الفتاوى القانونية، مثل محكمة العدل الدولية، ويقصد بالمنظمات الدولية الإدارية بالتي ينصرف نشاطها إلى إدارة مرفق عام دولي معين، مثل اتحاد البريد العالمي، أما المنظمات الدولية ذات النشاط التشريعي أو شبه التشريعي فمهمتها السعي إلى توحيد القواعد القانونية المتبعة بشأن علاقة دولية معينة، مثل منظمة العمل الدولية،إلا أن الواقع يجعل من الصعب الاعتماد على هذا التقسيم ،كون أن معظم المنظمات الدولية تجمع بين اختصاصين ومنها ما يجمعها كلها، بالإضافة إلى صعوبة التكييف أحيانا لما تقوم به المنظمة[1].

الفرع الرابع: تقسيم المنظمات الدولية نظرا إلى معيار السلطات أو الصلاحيات.

إذا قسمنا المنظمات الدولية نظرا إلى معيار السلطات أو الصلاحيات ، أي من حيث السلطات التي تتمتع بها في مواجهة الدول الأعضاء، إلى منظمات ذات طابع تعاوني أو منظمات بين الدول ومنظمات فوق الدول، لكن نشير إلى أن المنظمات تتمتع مبدئيا بالصلاحيات اللازمة التي تمكنها من القيام بواجبات الإدارة الداخلية، أي تمكنها من تسوية المسائل المتعلقة بموظفيها وحاجياتها المادية وميزانيتها[2] .

فإذا كانت المنظمة تقتصر على مجرد تنسيق العلاقات بين الدول الأعضاء، وعلى تحقيق التعاون بينها بما تصدره من قرارات وتوصيات ،يتوقف تنفيذها على رضاء الدول الأعضاء فيها، كنا أمام منظمة ذات طابع تعاوني، وهذا هو الأصل في إنشاء المنظمات الدولية التي جاءت كبديل لنظام

---

(1) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق،ص269.

(2) غضبان المبروك، المرجع السابق،ص24.أو أنظر:محمد المجذوب، المرجع السابق،ص69.

المؤتمرات الدولية ،لذلك يتم تضمين ميثاقها ما يكفل عدم مساس المنظمة بسيادتها[1] .

لكن الفقه الدولي استنتج من التطور الذي لحق بالمنظمات الدولية، أن بعضها بما يملكه من اختصاصات طبقا لميثاق إنشائها، قد تجاوز الإطار التعاوني ليمارس قدرا من السلطة في مواجهة الدول الأعضاء فيها، وأهمها صلاحية المراقبة فتعمل على الإشراف على تطبيق اتفاقية ما من قبل الدول الأعضاء، وفي معرفة ما إذا كانت الحكومات المعنية بالأمر تقوم بذلك بصورة صحيحة ، مع إمكانية المطالبة بالمعلومات والوثائق اللازمة ،وبالتالي يكون لها صلاحيات خاصة تمارسها دون المساس بصلاحيات الدول الأعضاء[2]، كما قد يكون للمنظمة الدولية صلاحيات واسعة تحل محل الدول الأعضاء ، وهذا ما جعل الفقه يطلق عليها منظمات سلطوية أو فوق الدول أو اندماجية ،فتصدر قرارات تلتزم بها جميع الدول الأعضاء حتى من لو يوافق عليها، وهذا ما يمثل تنازلا عن جزء من سيادتها لهذه المنظمات، أضف إلى ذلك أن أثار قراراتها قد تتجاوز الدول الأعضاء لينطبق على رعاياها مباشرة[3].

إن هذا النوع من المنظمات الدولية هو الاستثناء، لأن الأصل هو المنظمات الدولية التعاونية، وإنشاء هذا النوع من المنظمات الدولية له متطلبات لا تتوافر إلا في دول لها من النظم المتحضرة المكرسة لخدمة شعوبها،كما أن إنشاء هذا النوع من المنظمات لا يؤثر على سيادتها، ولا يجعل هذه المنظمة منظمة سلطوية أو فوق الدول، كون أن الدولة حرة في الانضمام لها، وأن هذه المنظمات لا

---

(1) إبراهيم أحمد خليفة ،المرجع السابق ،ص385.أو أنظر:عبد السلام صالح عرفة ، المرجع السابق،ص25.

(2) محمد المجذوب، المرجع السابق،ص69.

(3) عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق،ص21. أو أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق،ص69.أو أنظر: إبراهيم أحمد خليفة ،المرجع السابق ،ص386.

ينطبق عليها وصف المنظمة المتعارف عليه باعتبارها وسيلة اختيارية لتنسيق العلاقات القانونية الدولية فيما بين أعضائها، وإنما تعتبر هذه المنظمات خطوة اندماجية تمهيدا لتحقيق اتحاد حقيقي وفعلي بين الدول الأعضاء، والدخول في هذا النوع من الاتحاد لا يكون إلا بموافقة هذه الدول صراحة، وبالتالي نكون أمام منظمات دولية عادية لا تخرج عن الأصل العام في إنشاء منظمة دولية ألا وهو الطابع التعاوني، غير أنها تفترق عن بقية المنظمات الدولية في أن أعضائها قد ارتضوا أن يكون لها من السلطات ما يمكنها من تحقيق هذا التعاون بطريقة فعلية وفعالة[1].

المبحث الثاني: منظمة الأمم المتحدة

إن اشتراك الدول في هيئة عالمية تعمل على المحافظة على السلم وتهيء سبل التعاون والتفاهم بينها فكرة قديمة ترجع إلى أوائل القرن الرابع عشر ،غير أن هذه الأفكار بقية لم تخرج إلى حيز التنفيذ إلا في أوائل القرن العشرين ، فبعد الحرب العالمية الأولى، ولأجل فرض احترام قواعد القانون الدولي، ومنع اعتداء الدول على بعضها، نشأت عصبة الأمم ،لكنها لم توفق في منع قيام الحرب العالمية الثانية، فتجددت المحاولات بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ،والتي توجت بميلاد منظمة عالمية تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف(المطلب الأول)، وإن تحقيق أهداف المنظمة يتطلب تمتعها بكيان ذاتي يتبلور من خلال مجموعة من الأجهزة تتولى وظائف المنظمة، وذلك ما تطلب من منظمة الأمم المتحدة إنشاء مجموعة من الأجهزة (المطلب الثاني).

---

(1)إبراهيم أحمد خليفة ،المرجع السابق ،ص387-388.

المطلب الأول: إنشاء منظمة الأمم المتحدة

لقد اتجه المجتمع الدولي منذ قيام الحرب العالمية الثانية إلى التفكير في إنشاء منظمة دولية تحل محل عصبة الأمم وتسعى إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، وتمنع تكرار الكوارث وويلات الحروب التي شهدها العالم منذ قيام الحربين العالميتين، فعقدت العديد من الاجتماعات التحضيرية(فرع أول)، نجم عنها صدور ميثاق منظمة الأمم المتحدة متضمنا العديد من المقاصد والمبادئ لتحقيق أهدافها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الجهود الدولية لإنشاء منظمة الأمم المتحدة

لقد بذلت العديد من الجهود الدولية لإنشاء منظمة الأمم المتحدة ، تمثلت في العديد من الإعلانات والتصريحات الرسمية بالإضافة إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية لإنشاء هذه المنظمة ونورد فيما يلي أهم هذه الجهود:

- اجتماع الأطلنطي1941:والذي عرف صدور تصريح عرف بميثاق الأطلنطي من طرف رئيس الولايات المتحد الأمريكية روزفلت ورئيس وزراء بريطانيا تشرشل، ثم انضمت إليه بعد ذلك فرنسا وتم التوقيع عليه في 1943 من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا والاتحاد السوفياتي والصين واثني وعشرين دولة أخرى ،ولقد تضمن مجموعة من المبادئ للتعاون الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين منها امتناع جميع الدول عن استعمال القوة مع نزع سلاح الدول مصدر التهديد، وأن الدول لا ترغب في التعديلات الإقليمية واحترام حق كل شعب في اختيار حكومته [(1)].

- تصريح الأمم المتحدة1942: صدر هذا التصريح بمدينة واشنطن ووقع عليه ممثلوا ستة وعشرين

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، لبنان ، 2004، ص114-115. أو أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص174.

دولة من دول الحلفاء ، في مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفييتي والصين، وقد أقر هذا التصريح ما جاء به تصريح الأطلنطي، بالإضافة إلى تعهد الدول المشاركة على البقاء على التزامها في مواجهة العدو وعدم التصالح معه[1] .

- تصريح أو إعلان موسكو 1943: في أكتوبر 1943 اجتمعت من الولايات المتحدة الأمريكية والصين والاتحاد السوفيتي وبريطانيا، والتزمت هذه الدول على البقاء متحدة بعد الحرب بغية إقامة السلام ومحاكمة مجرمي الحرب، والتعجيل بإنشاء هيئة دولية لتحقيق ذلك ،تكون عضويتها مفتوحة أمام كافة الدول المحبة للسلام، و على أساس مبدأ المساواة في السيادة، ويعتبر خطوة مهمة في إنشاء منظمة الأمم المتحدة [2] .

- تصريح طهران: عقد في ديسمبر 1943 بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا والاتحاد السوفيتي ، بحيث عبروا عن مسؤوليتهم تجاه شعوب دول العالم ،و دعو إلى التعاون الايجابي بين جميع الدول بعد انتهاء الحرب.

- مشروع دمبارتن أوكس: خلال مؤتمر عقد في أكتوبر 1944 في دمبارتن أوكس ، وضعت الخطوط الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة ، حيث بدأ الحلفاء يتأكدون من انتصارهم وأعد هذا المشروع مندوبون عن الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا والاتحاد السوفيتي والصين، وكان هذا المشروع هو الأساس الذي دارت حوله المناقشات في مؤتمر سان فرانسيسكو[3] .

- مؤتمر يالطا: في اجتماع بين روزفلت وتشرشل وستالين في فبراير 1945 ثم الإعلان عن

---

(1) علي يوسف شكري ، المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، العراق، 2012، ص98.

(2) عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص77. أو أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص175.

(3) سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق، ص116. أو أنظر: علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص99.

تصميمهم على إنشاء منظمة دولية شاملة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وقرروا الدعوة إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة في أفريل 1945، غير أن هذا المؤتمر عرف بعض المسائل الخلافية بين الدول الكبرى الثلاث كمشكلة التصويت في مجلس الأمن[1] .

- مؤتمر سان فرانسيسكو: بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ثم الدعوة إلى عقد مؤتمر سان فرانسيسكو وبدأت أعمال هذا المؤتمر في أفريل 1945 حيث ضم وفود تمثل خمسين دولة وانتهت أعماله في جوان 1945 بمشروع لميثاق الأمم المتحدة ولم يدخل الميثاق حيز التنفيذ إلا في أكتوبر 1945 بتصديق الدول الخمس الدائمة العضوية في الأمم المتحدة مع غالبية الدول الأعضاء ولم يحدد المقر في الميثاق لذلك قررت الجمعية العامة في ديسمبر 1946 أن تكون نيويورك المقر الدائم للمنظمة[2] .

أقر ميثاق الأمم المتحدة متكونا من مائة وإحدى عشرة مادة تتقدمها ديباجة، و جاء ت ديباجته ومواده الأولى توضح مقاصد ومبادئ هذه المنظمة الدولية، فيحتوي على كثير من القواعد والمبادئ تمثل الجذور الأساسية والمثالية التي يأمل المجتمع الدولي إلى تحقيقها، محاولين تجنب الأسباب التي أدت إلى فشل عصبة الأمم خاصة تحريم الحرب والتهديد بها إلا في حالات خاصة، ولم تقف الهيئة على قضايا السلم والأمن الدوليين بل تعدتهما إلى تحقيق التعاون الدولي في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

يعد الميثاق من قبيل المعاهداتالدولية الجماعية فيسري بذلك على الدول الأعضاء في المنظمة ، كما أنه يسري على الدول غير الأعضاء فيالأمم المتحدة في بعض الحالات التي أشار إليها كلما كان ذلك ضروريا للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ويجوز لهذه الدول أن تشترك في مناقشات

---

(1) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص176.

(2) رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، لبنان،2015، ص77.

مجلس الأمن إذا كان طرفا في نزاع معروض عليه[1] .

الفرع الثاني: مقاصد ومبادئ منظمة الأمم المتحدة

بالرجوع إلى ميثاق المنظمة سواء في ديباجته أو مواد فصله الأول، نجده قد نص على مجموعة من المقاصد والمبادئ، فبالنسبة لأهداف المنظمة، و من خلال استقراء ديباجة الميثاق والتي نصها كما يلي: « نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا

أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف،

وأن نؤكدمن جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا:

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار،

وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي،

وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة،

وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها،

قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض،

---

(1) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص177.

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى "الأمم المتحدة." » [1].

و بالرجوع للمادة الأولى التي تنص على :« مقاصد الأمم المتحدة هي:

1-حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2-إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3-تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4-جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة» [2].

يمكن استخلاص أهداف المنظمة والتي لا تختلف في جوهرها عن مقاصد العصبة وحصرها في:

- المحافظة على السلم والأمن الدوليين

---

(1) ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان:عن موقع http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html تاريخ الإطلاع:2021/10/24.

(2) المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

- تنمية العلاقات الودية بين الدول

- تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية

-جعل الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق جهود الدول وتوجيهها لخدمة الغايات المشتركة

أما عن مبادئ المنظمة فقد جاءت في نص المادة الثانية من الميثاق كما يلي:

« تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:

1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

3- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

4-يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة."

5- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.

6- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

7- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل

بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع »[1].

من خلال نص هذه المادة تقوم منظمة الأمم المتحدة على المبادئ التالية:

- المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء – حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية – عدم التدخل في المسائل الداخلية للدول الأعضاء – تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية – مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية – الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان .

المطلب الثاني: أجهزة منظمة الأمم المتحدة

لقد نص الفصل الثالث من ميثاق المنظمة على فروعها ، وذلك في نص المادة السابعة بقولها « تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة:

-جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة.

- يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى » [2] ، وبذلك فقد حددت الفقرة الأولى من الميثاق الأجهزة الرئيسية للمنظمة على سبيل الحصر، ومنحت الفقرة الثانية إمكانية إنشاء أجهزة فرعية وفقا للضرورة، على أننا سوف نقتصر في هذه الدراسة على الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة(الفرع الأول) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي(الفرع الثاني)، وذلك لعلاقتهما بمحل الدراسة.

الفرع الأول : الجمعية العامة

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة ويجوز أن يكون للعضو الواحد فيها حتى خمسة مندوبين(المادة التاسعة) على أنه يجوز أن يضم وفد كل دولة إلى جانب المندوبين

---

(1) المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

(2) المادة السابعة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

الرئيسيين خمسة مندوبين مناوبين، والعدد اللازم من المستشارين والفنيين والخبراء الذين ترى الدول ضرورة الاستعانة بهم، وتضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها الداخلية وتنتخب رئيسها لكل دورة انعقاد(المادة الحادي والعشرون)، كما لها أن تنشئ من الفروع ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها(المادة الثانية والعشرون)[1].

أ- وظائف الجمعية العامة: تعتبر الجمعية العامة بمثابة دار المداولات للأمم المتحدة ومن حقها أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الهيئة أو يتصل بسلطات فرع من فروعها أو بوظائفها وأن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور (المادة العاشرة)، على أن هذا الحق يضيق مداه أو يتسع وفقا لما إذا كان الأمر يتعلق بشؤون سياسية أو شؤون أخرى.

ففي الشؤون السياسية للجمعية العامة حرية المناقشة في هذه الشؤون باعتبارها من المسائل التي تدخل ضمن ميثاق الهيئة، كما لها أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح ولكنها لا تملك اتخاذ قرارات فاصلة بشأنها وتقصر سلطتها على إبداء توصيات لأعضاء الهيئة أو إلى مجلس الأمن أو كليهما (المادة الحادي عشر)، وهو الذي يقر ما يلزم بشأنها، وللجمعية العامة كذلك أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر الرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم(المادة الرابع عشر)، ولها أن تلفت نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين إلى الخطر.[2]

أما إذا عرضت عليها مسألة تقتضي اتخاذ عمل من أعمال المنع والقمع ، وجب عليها إحالتها إلى مجلس الأمن لأنه هو وحده المختص باتخاذ قرارات في هذا الشأن ،كما تمتنع الجمعية من ناحية

---

(1) رجب عبد الحميد، المرجع السابق ، ص93. أو أنظر: عبد السلام صالح عرفة ، المرجع السابق، ص96.

(2) سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق، ص197.أو أنظر: علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص159.

أخرى، عن إبداء أية توصيات في نزاع ينظر فيه مجلس الأمن ما لم يطلب منها المجلس ذلك (المادة الحادي عشر و الثانية عشر) ، ويعتبر البعض أن هذا التضييق على الجمعية العامة من ناحية النشاط السياسي مرجعه أن كثرة عدد أعضائها قد يكون عائقا للفصل في هذه المسائل.[1]

أما بالنسبة للشؤون الأخرى فللجمعية العامة اختصاصات عدة في مختلف نواحي النشاط الأخرى، وقد جعل منها ميثاق الهيئة الأساسية التي تشرف على كل ما يعالج من مسائل إدارية واقتصادية واجتماعية وإنسانية، فهي التي تنتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، كما تنتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وهي التي تنتخب قضاة محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع مجلس الأمن، وهي التي تعين الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن، وهي كذلك التي تقرر قبول الأعضاء الجدد في الهيئة وفصل من ينتهك مبادئ الميثاق ووقف من يتخذ مجلس الأمن ضدهم أعمال القسر بناء على توصية منه.[2]

كما هي التي تهتم بالشؤون المالية للمنظمة من حيث تقرير ميزانيتها وتحديد نصيب كل عضو من نفقاتها(المادة السابعة عشر) ،كما تهيمن على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية، فهي التي تشرف على حسن سير النظام في الهيئة عموما ، وللجمعية العامة دور في تشجيع تقدم القانون الدولي وتدوينه من خلال القيام بدراسات ونشر توصيات، كما أنشأت لجنة القانون الدولي العام التي عهد لها مهمة تدوين وتطوير القانون الدولي، بالإضافة إلى إنماء التعاون الدولي في مختلف الميادين والمساعدة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة (المادة الثالثة عشر)،كما للجمعية العامة أن تنظر تعديل أحكام الميثاق وأن تقر عقد مؤتمر لإجراء التعديل.[3]

---

(1) عبد السلام صالح عرفة ، المرجع السابق، ص98-99.

(2) علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص167-168.

(3) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص202-203.

ب- اجتماعات الجمعية العامة: إن اجتماعات الجمعية العامة تتم وفق نظام معين يحقق انتظام المناقشات وفعالية نتائجها، وهذا النظام وارد في اللائحة الداخلية وهذا طبقا للمادة الحادي والعشرين من الميثاق والتي تنص على (تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد.) فتنتخب الجمعية العامة رئيسا لها ليتولى إدارة الاجتماعات وتنتخب نواب للرئيس بالإضافة إلى رؤساء اللجان الرئيسية ،وتجتمع الجمعية العامة مرة كل عام في دورة عادية تبدأ في الثلاثاء الثالث من سبتمبر ويمكن أن تجتمع في أدوار انعقاد خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة بناء على طلب مجلس الأمن أو بناء على طلب غالبية أعضائها أو بناء على طلب عضو تؤيده غالبية الأعضاء، كذلك يمكن دعوة الجمعية العامة للانعقاد في دورة خاصة طارئة خلال أربعة وعشرون ساعة بناء على طلب غالبية أعضائها أو من أي عضو تؤيده الغالبية، ويكون ذلك في الحالات تهديد السلم الدولي أو وقوع عدوان وعجز مجلس الأمن عن إصدار قرار .[1]

بعد أن يتم ضبط جدول الأعمال الذي يعده الأمين العام يتم توزيع الموضوعات على لجانها الرئيسية، فالجمعية العامة تقوم بعملها بواسطة لجان أساسية يحق لجميع الأعضاء أن يمثلوا فيها وهي: لجنة السياسة والأمن- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية – لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية – لجنة شؤون الوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي – لجنة الشؤون الإدارية والميزانية – لجنة الشؤون القانونية بالإضافة إلى اللجنة العامة التي تجتمع أثناء الدورات لتشرف على سير أعمال الجمعية العامة، وتقوم الجمعية العامة بإحالة كل مسالة من المسائل الواردة في جدول أعمالها إلى إحدى اللجان المختصة ، أو لجنة مشتركة، أو لجنة خاصة تنشأ لذلك، على أن تقوم هذه اللجان برفع تقريرها للجمعية العامة بكاملها، وللجمعة العامة النظر مباشرة في مسألة دون إحالتها للجنة من لجانها، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها أما بالنسبة للجان فيجب حضور ثلث أعضائها.[2]

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق، ص194.أو أنظر: عبد السلام صالح عرفة ، المرجع السابق، ص97.

(2) رجب عبد الحميد رجب ، المرجع السابق، ص94.

ج- التصويت في الجمعية العامة: تصدر الجمعية العامة قراراتها بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وذلك لتجنب الإجماع الذي يعيق صدور القرارات، ويقصد بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين، الأعضاء الحاضرين المصوتين بالإيجاب أو النفي دون حساب الممتنعين، ويتم التصويت برفع اليد أو بالنهوض أو نداء بالاسم ويتم النداء على الأعضاء وفقا للترتيب الهجائي الانجليزي لأسمائهم مع البدء بالعضو الذي يسحب اسمه بالقرعة بواسطة الرئيس.

وتصدر الجمعية قرارات بأغلبية الثلثين وهي المتعلقة بالمسائل التي لها أهمية خاصة، وهي توصيات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي، انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وأعضاء مجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأعضاء مجلس الوصاية، وقبول أعضاء جدد ووقف الأعضاء وفصلهم والمسائل الخاصة بالميزانية ومسائل سير نظام الوصاية وكل مسالة تقر الجمعية العامة بأغلبية عادية أن تكون مسالة تستدعي موافقة الثلثين، أما بالنسبة للجان فيشترط موافقة الأغلبية المطلقة. ولا يكون للعضو في الجمعية العامة أو في لجانها إلا صوت واحد(المادة الثامنة عشرة).[1]

ولما كان انعقاد الجمعية العامة يتم في دورات سنوية وقد تحدث بينها مسائل تستدعي نظرها من طرف الجمعية، تم اقتراح إنشاء جمعية صغرى تتكون من ممثل واحد عن عضو من أعضاء الهيئة، وتختص بالنظر في المسائل التي تعرض عليها من الجمعية العامة وكذا إعداد المسائل التي سوف تعرض على الجمعية في دورتها المقبلة.

الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لقد نصت الفقرة الرابعة من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على:« أن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جز من الحرية أفسح". كما نصت الفقرة الأخيرة من الديباجة على أنه:"وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا ».

---

(1) علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص155.أو أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص203.

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى للميثاق التي توضح مقاصد الأمم المتحدة على:"« تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء»".

وتأسيسا على هذه الفقرات فإن المجتمع الدولي أدرك أهمية التعاون بين الدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية لما له من دور في استتباب الأمن والسلم الدوليين ، وقد ساعد على ذلك التطور الاقتصادي العالمي الذي نجم عنه عدة لقاءات ومؤتمرات دولية انبثقت منها عدة لقاءات ومؤتمرات دولية انبثقت عنها عدة منظمات متخصصة ،كالمؤتمر الاقتصادي الدولي عام1927 والمؤتمر النقدي الدولي عام 1933، ومؤتمر ماي 1943 الذي عرف تأسيس منظمة الأغذية والزراعة ومؤتمر bretton woods في جويلية عام 1944 حيث تأسس صندوق النقد الدولي ،والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ،وكذلك إنشاء منظمة الطيران المدني في ديسمبر 1944،ونتيجة لهذا التطور أدرك المجتمعون في مؤتمر سان فرانسيسكو أهمية وجود منظمة دولية متخصصة تقوم بالعمل على تحقيق مقاصد الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية [(1)].

لذلك أناط ميثاق الأمم المتحدة بكافة الاختصاصات المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،فيعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أداة الأمم المتحدة لتحقيق مقاصدها الاقتصادية والاجتماعية المجملة في المادة الأولى الفقرة الثالثة ، ثم فصلتها المادة الخامسة والخمسون من الميثاق بنصها« رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

---

(1) عبد السلام صالح عرفة ،المرجع السابق، ص112.

أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.»

أ-تشكيلة وأحكام العمل في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لقد عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتكوينه مراحل عدة ، فقد كان المجلس يتكون من ثمانية عشر عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة ، على أن ينتخب ستة أعضاء كل سنة لمدة ثلاث سنوات، ولذلك تقرر أن يراعى في الانتخاب الأول أن تنتهي عضوية ست من الأعضاء بمرور سنة وست آخرين بعد سنتين ، وتجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة ويكون لكل عضو مندوب واحد، وبذلك تكون العضوية عن طريق الانتخاب وليس مقصورة على دول معينة على أن الجمعية العامة أثناء انتخابها للأعضاء تراعي التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف المناطق

ومع زيادة أعضاء مجلس الأمن تقرر كذلك زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر إلى سبعة وعشرون عضوا ، تم تعديل المادة الواحد والستون من الميثاق بما يتفق مع ذلك في 1963/12/12 وتم التصديق على هذا التعديل من كافة الدول سنة 1965 وبدأ تنفيذه في 1966/01/01 ثم زيد عدد الأعضاء مرة أخرى إلى أربعة وخمسون عضوا في سبتمبر 1973 وهذا حتى يتحقق تمثيل أكبر للمجموعات الجغرافية المختلفة ،وأوصت الجمعية العامة على أن يراعى في انتخاب أعضاء المجلس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل[1].

---

(1) محمد سامي عبد الحميد،قانون المنظمات الدولية،الطبعة التاسعة،الإسكندرية،منشأة المعارف2000، ص164

ليصبح نص المادة الحادي والستين كما يلي «

1- يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعيةالعامة.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة 3، ينتخب ثمانية عشر عضوا من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.

3- في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا، يختار سبعة وعشرون عضوا إضافيا علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام، وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

4- يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد» .

إذن يلاحظ أن الميثاق قد جعل العضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة من بين أعضائها مدة ثلاث سنوات ويجري سنويا تجديد انتخاب ثلث أعضاء المجلس ،ولم يخص الدول الكبرى بمراكز دائمة ،وإن كان قد اقترح في مؤتمر سان فرانسيسكو منح الدول ذات الأهمية الاقتصادية المتميزة مقاعد دائمة ،غير أن الأغلبية لم توافق على هذا الاقتراح نظرا لصعوبة الاتفاق على معيار يتم على أساسه تحديد الدول ذات الأهمية الاقتصادية المتميزة ،لكن جرت العادة على أن تكون هذه الدول (باستثناء الصين في بعض الأحيان) ممثلة بصفة مستمرة فيه ،ولقد ساعد على ذلك أن الفقرة الثانية من المادة الحادي والستين تجيز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة[1].

---

(1) محمد المجذوب،المرجع السابق، ص283.

وقد قامت الجمعية العامة بتوزيع المقاعد سنة1971 جغرافيا على النحو التالي:

-أربعة عشرا مقعدا للدول الإفريقية. –إحدى عشرا مقعدا للدول الآسيوية.- عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية.

-ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية. ثلاثة عشرا مقعدا لدول أوروبا الغربية، و يرى الدكتور سعيد الدقاق بأن هذا مجرد معيار توجيهي وليس ملزما للجمعية العامة ومن ثم فليس هناك ما يمنعها من الخروج عليه، وقد نصت المادة الحادي والستين فقرة رابعة من الميثاق على تمثيل كل دولة عضو بمندوب واحد.

يضع المجلس لائحته إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه ويجتمع في دورتين عاديتين كل سنة دورة موضوعية تدوم من خمسة إلى ستة أسابيع وذلك على أساس التناوب بين نيويورك وجنيف ،ودورة تنظيمية في نيويورك ،وتعد دو رة شهر سبتمبر (دورة موضوعية) من أهم دوراته حيث تتضمن اجتماعا خاصا على مستوى الوزراء لمناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الهامة[1]، ويجوز دعوته إلى دورة غير عادية بناءا على طلب أغلبية أعضائه أو مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو بناءا على طلب مجلس الوصاية أو أحد الدول الأعضاء أو إحدى الوكالات المتخصصة متى وافق على هذا الطلب رئيس المجلس أو نوابه الثلاث ،كما لرئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد شريطة اقترانها بكافة نوابه، كما يجوز أن يجتمع كلما دعت الحاجة لذلك وفقا للائحة التي يسنها ويجب أن تتضمن هذه اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب أغلبية أعضائه[2].

ويجيز الميثاق في مادته التاسعة والستون دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأي عضو من الأمم

---

(1) عمر سعد الله ،أحمد بن ناصر ،قانون المجتمع الدولي المعاصر،الطبعة الثالثة،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2005،الصفحة:190. أو أنظر: عاكف يوسف صوفان، المنظمات الإقليمية والدولية،الطبعة الأولى،القاهر ة،دار الأحمدي للنشر ،2004،الصفحة:231.

(2) المادة الثانية والسبعون من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

المتحدة للاشتراك في مداولاته عند بحث أي مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص على أن لا يكون له حق التصويت،ونصت المادة السبعون على أن للمجلس أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالات المتخصصة، وينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أول كل دورة من دوراته رئيسا له وثلاث نواب له، ويختص المجلس بافتتاح الجلسات وإدارتها وإنهائها وإعلان القرارات المتخذة والإشراف على تنفيذها،كما يشرف على تنفيذ اللائحة الداخلية للمجلس.

ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفها[1] ، وقد انشأ المجلس فعلا لجانا تتمثل في: اللجنة الإحصائية- لجنة السكان و التنمية- لجنة التنمية الاجتماعية -اللجنة المعنية بوضع المرأة- لجنة حقوق الإنسان (و تفرعت عنها لجان فرعية تهتم بمكافحة التمييز العنصري و العمل على حماية الأحداث)- لجنة المخدرات- لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية- لجنة تسخير العلم و التكنولوجيا لأغراض التنمية- لجنة التنمية المستدامة- منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

كذلك انشأ المجلس أربع لجان إقليمية لتحقيق التعاون الاقتصادي بين مجموع دول كل منطقة وهي: اللجنة الاقتصادية لأوروبا- اللجنة الاقتصادية لآسيا – اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، من دون أن ننسى اللجان الإجرائية الدائمة التي تقوم بإعداد المسائل التي تعرض على المجلس كلجنة التفاوض مع الوكالات المتخصصة ولجنة المؤتمرات، لجنة المنظمات غير الحكومية.

ب-التصويت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي: نظمت أحكام التصويت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي المادة السابعة والستون من الميثاق حيث نصت على أنه «

1- يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد.

---

(1) المادة الثامنة والستون من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

2- تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.
»، مما يظهر المساواة بين الدول في التصويت ، وتصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت ،أي من صوتوا بنعم أو لا ،دون احتساب الممتنعين عن التصويت[1]، وإذا تساوى عدد أصوات المؤيدين لاقتراح معين مع عدد أصوات معارضيه اعتبر الاقتراح مرفوضا ، مع عدم مشاركة مندوبي الوكالات المتخصصة في التصويت سواء بالنسبة للذين يحضرون مداولات المجلس أو لجانه التي يقوم بإنشائها هذا وليس لمندوبي الهيئات غير الحكومية التي تحضر اجتماعات المجلس حق في التصويت على قراراته ، كما للمجلس أن يدعو أي عضو في الأمم المتحدة للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعنى هذا العضو، على ألا يكون له حق التصويت[2].

يتم التصويت عادة برفع الأيدي ما لم يطلب أحد الأعضاء أن يتم التصويت بالنداء بالاسم الذي يجري في هذه الحالة بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء الدول الأعضاء ابتداء من الدولة التي يختارها المجلس عن طريق القرعة،أما التصويت لانتخاب شخص لشغل منصب معين فيتم ضرورة عن طريق الاقتراع السري ، ونشير إلى ما أسمته المادة السابعة والستون "قرارات المجلس" ليس سوى توصيات لا تتمتع بأي قوة ملزمة،إذ ليس للمجلس أي سلطان مباشر على أعضاء المنظمة ،وكلما يختص به هو معاونة الجمعية العامة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ولا يملك المجلس إصدار قرارات ملزمة إلا فيما يتعلق بشؤونه الداخلية[3].

---

(1) عبد السلام صالح عرفة ،المرجع السابق، ص113.

(2) المادة التاسعة والستون من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

(3) محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية ،المرجع السابق، ص173.

ج- فروع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

نصت المادة الثامنة والستون من الميثاق على أن المجلس ينشئ لجانا للشؤون الاقتصادية ولتعزيز حقوق الإنسان ،كما ينشئ غيرها من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه،تطبيقا لذلك أحدث المجلس عددا كبيرا من اللجان يمكن تصنيفها على الشكل التالي:

- اللجان الإجرائية:

وهي تساعد المجلس في مباشرة صلاحياته وذلك بالدعوة إلى المؤتمرات وتنسيق العلاقات بين المنظمات المتخصصة والهيئات غير الحكومية ذات الطابع الدولي والأمم المتحدة ،كما تقوم بإعداد المسائل التي تعرض على المجلس وتتمثل هذه اللجان في :لجنة تحضير المؤتمرات –لجنة التفاوض مع الوكالات المتخصصة –لجنة التفاوض مع الوكالات غير الحكومية-لجنة المعونة الفنية[1].

- اللجان الاقتصادية الإقليمية:

تحدث بين عدد من الدول الموجودة في منطقة معينة تختص بالجوانب الاقتصادية في هذه المناطق والتعاون من أجل إيجاد الحلول لها ،وتتمثل في: اللجنة الاقتصادية لأوروبا- اللجنة الاقتصادية لإفريقيا- اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادي- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية- اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا.

وقد توسعت أعمال هذه اللجان في السنوات الأخيرة بصورة متزايدة وأصبحت منهمكة أكثر في تنفيذ مشروعات التنمية التي تعتبر إحدى أهم غايات الأمم المتحدة بدليل أنها تبنت منذ الستينات ما يسمى بعقد التنمية الأول والثاني والثالث والرابع للأمم المتحدة[2].

---

(1) جمال عبد الناصر مانع،المرجع السابق، ص215.

(2) غضبان مبروك، المجتمع الدولي،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،1994،ص571.

وتتكون هذه اللجان الإقليمية من مندوبي الدول الواقعة في النطاق الجغرافي الذي ينصرف إليه نشاط هذه اللجان ،ويلاحظ أنه يمكن أن يقبل في عضويتها وبموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوبين عن دول ليست أعضاء في الأمم المتحدة إذا ما رأت مناسبة لذلك ويكون وجودهم في صورة مستشارين[1].

- اللجان الفنية المتخصصة:

وتنشأ هذه اللجان من بين ممثلي حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تختص بدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه وتقديم دراسات ونتائج وتوصيات بخصوص الموضوعات المعروضة عليها،ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالمختصين من موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة ومن هذه اللجان نذكر:

-لجنة السكان-لجنة مركز المرأة –لجنة الإحصاء-لجنة التنقل والمواصلات-لجنة المواد المخدرة-لجنة منع الجريمة والعدالة العقابية-لجنة حقوق الإنسان: والتي تفرعت منها عدة لجان كلجنة مكافحة التمييز العنصري وحماية الأقليات والعمل على حماية الأحداث وهي تتكون من خبراء تقوم هي بتعيينهم بالاتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدول التي يحملون جنسيتها.

- لجان الخبرة:

وهي دائما يعتمد عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقديم الخبرة الفنية فيما يحال إليها من مواضيع، وهي تتألف من خبراء متخصصين تابعين للأمم المتحدة وتقدم هذه اللجان تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،ومن هذه اللجان[2] ، مؤتمر

---

(1) محمد سعيد الدقاق،مصطفى سلامة حسن،المنظمات الدولية المعاصرة،الإسكندرية،منشأة المعارف،ص183

(2) عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص117.

الأمم المتحدة للتجارة والتنمية-صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة-برنامج الأمم المتحدة للتنمية-مكتب مندوب الأمم المتحدة السياسي للاجئين-اللجنة المركزية الدائمة لمكافحة المخدرات، ويمكن إنشاء لجان مؤقتة لمواضيع معينة تنتهي بانتهاء الموضوع الذي أنشئت من أجله،كلجنة اللاجئين وغيرها[1].

د- اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إن تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أحد الأهداف الرئيسية التي قامت الأمم المتحدة من أجلها وقد نصت على ذلك المادة الأولى في فقرتها الثالثة،ثم جاء الفصل التاسع من الميثاق متضمنا النصوص الخاصة بوضع هذا الهدف موضع التنفيذ.

وقد فصلت المادة الخامسة والخمسون من الميثاق المقاصد الواردة في المادة الأولى الفقرة الثالثة على النحو التالي:

1-تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

2-تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم .

3-العمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة و الدين،ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا .

ووسائل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق هذه الأهداف بالرجوع إلى نصوص المواد من اثني وستون إلى السادسة والستون من الميثاق تتمثل في:

---

(1) عاكف يوسف صوفان،المرجع السابق، ص213.

- يقوم بدراسات حول أحسن الحلول للمشكلات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، أي على المسائل الداخلة في اختصاصاته وما يتصل بها والتوجيه إلى تلك الدراسات.

- تقديم التوصيات في المسائل السابقة إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الهيئات والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الهيئات التي تضطلع بتبعات دولية في مسائل تدخل ضمن دائرة نشاط المجلس والتي تتضمن التدابير الكفيلة بتحقيق هذا التعاون [1].

- يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها [2].

-إعداد مشاريع اتفاقات دولية لها علاقة باختصاصه (دعم التعاون) وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها ودعوة الدول للانضمام إليها [3] ، ومن بين المشاريع التي أعدها :الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس ومكافحة المخدرات والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-له أن يدعو إلى عقد المؤتمرات الدولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة [4]،وقد سبق للمجلس أن دعى لمؤتمرات منها مؤتمر دولي حول الذرة من أجل السلام عام1964،ومؤتمر الأمم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا عام1963.

- يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة السابعة والخمسين تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة

---

(1) المادة الثانية و الستون من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(2) المادة الثانية و الستون فقرة 2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(3) المادة الثانية و الستون فقرة 3 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(4) المادة الثانية و الستون فقرة 4 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

عليها.

- ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة." [1].

- يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه -يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير[2].

- يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك[3].
- تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.
- بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء "الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.
-يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع من الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة [4].

إذن تتلخص مهام المجلس في أمرين هما:- تحقيق التعاون الدولي في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة.-تنسيق الجهود الدولية في ميادين اختصاصه[5].

---

(1) المادة الثالثة و الستون من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(2) المادة الرابعة و الستون من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(3) المادة الخامسة و الستون من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(4) المادة السادسة و الستون من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. (5) محمد المجذوب، المرجع السابق،ص287.

الفصل الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة لحماية البيئة من خلال المؤتمرات الدولية

لقد زاد وعي الإنسانية للأخطار التي تهدد كوكب الأرض بسبب التدمير الكبير لمواردها،وذلك في جميع أقاليم الدول أعضاء المجتمع الدولي،لذلك أصبح لزاما الاهتمام الدولي بحماية البيئة وعدم الاكتفاء بالاهتمام الداخلي، وتجسد ذلك بكثرة الدارسات وانعقاد المؤتمرات والاتفاقيات، وصدور الإعلانات ، من أجل الحفاظ على البيئة الإنسانية، ولم يقتصر الاهتمام بحماية البيئة على الدول فقط بل شارك في ذلك المنظمات الدولية بمختلف أنواعها ، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، لكن قبل التطرق لأهم المبادئ والأحكام التي جاءت بها هذه المؤتمرات وأهم الاتفاقيات ، لابد من التطرق للأساس القانوني لاختصاص المنظمات الدولية في مجال البيئة.

يقتصر اختصاص المنظمات الدولية في الاختصاصات والسلطات الممنوحة لها وفق الوثيقة المنشئة لها، وذلك بغية تحقيق أهدافها ، وذلك ما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1949، على أن نشوء معظم المنظمات الدولية في وقت لم تكن فيه حماية البيئة تعرف اهتماما ملحوظا على المستوى الدولي، انعكس على مواثيقها ، بحيث جاءت خالية من النص على حماية البيئة، كهدف من أهدافها، على أن الأخطار التي أصبحت تهدد البيئة خاصة للتطور العلمي ، حتم على المنظمات الدولية إلى الاهتمام بحماية البيئة بجميع أنواعها وذلك بالحد من آثار التلوث ومحاولة منعه نهائيا[1].

إن خلو مواثيق المنظمات الدولية من نصوص صريحة تهتم بالجانب البيئي، لم يمنعها من الاهتمام بالجانب البيئي، من خلال قيام المنظمات بتفسير ميثاقها تفسيرا واسعا يخول لها الاهتمام بالمجال البيئي، فنظرا لأن من أهداف هذه المنظمات تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية

---

(1) رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام،دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص90.

والاجتماعية والسياسية ...الخ، جعل المنظمات تعطي لنفسها الحق في اتخاذ إجراءات لحماية البيئة، فإذا رجعنا إلى منظمة الأمم المتحدة نجدها تنص في ديباجتها على " وقد آلينا على أنفسنا... وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن نرفع مستوى الحياة " ، كما نجد المادة الأولى فقرة ثالثة تنص على " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والإنسانية و على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا... " وذلك ضمن أهداف المنظمة ، دون أن ننسى نص المادة الخامسة والخمسون من الميثاق، مما جعل الاهتمام بالبيئة يندرج تحت تلك الأهداف المذكورة[1] ، لذلك نجد منظمة الأمم المتحدة اهتمت بمجال البيئة وذلك من خلال تنظيم العديد من المؤتمرات الدولية المرتبطة بحماية البيئة و إعداد العديد من مشروعات المعاهدات الدولية ، ونفس الأمر ينطبق على العديد من المنظمات الدولية .

بالإضافة إلى أن الحق في الحياة أصبح من الحقوق الأساسية للإنسان ، فقد نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في مادته الثالثة، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة الثانية منه، واتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الرابعة منه ، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لسنة 1986 في مادته الثامنة عشر، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والصادر في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي في مادته السابعة عشر ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية عام 2004 في مادته الثامنة والثلاثين، ونظرا لأن هذه الاتفاقيات صادرة في إطار المنظمات الدولية ، يجعل المنظمة الدولية تصبح مختصة بحماية البيئة[2].

---

(1) سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص70-71.

(2) رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص93-94.

المبحث الأول: المؤتمرات الدولية الأولى لحماية البيئة

أخد العمل البيئي الدولي شكل دبلوماسية المؤتمرات وإعلانات المبادئ ، وذلك من خلال انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية برعاية هيئة الأمم المتحدة،فلقد دعت منظمة الأمم المتحدة إلى عدد من المؤتمرات الدولية لحماية البيئة، أسفرت عن إعلانات للمبادئ وخطط عمل وضعت حجر الأساس للقانون الدولي لحماية البيئة، وساهمت في تطوير القانون البيئي على المستوى الوطني للدول المختلفة[1] ،أهمها:

- مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية والذي احتضنته استكهولم عاصمة السويد سنة 1972

- مؤتمر نيروبي والميثاق العالمي للطبيعة.

المطلب الأول: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية

من بين النصوص الدولية التي اعتمدت عليها القوانين المتعلقة بحماية البيئة إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لسنة 1972، لذلك سوف نتعرض لظروف صدور هذا الإعلان (الفرع الأول)، وأهم المبادئ التي جاء بها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية

بناء على اقتراح أوصى به قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1346 (د-45) المؤرخ في 30 جويلية 1968 الجمعية العامة بالنظر في عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن مشكلات البيئة البشرية، نظرا لتزايد الأخطار البيئية، فاستجابة الجمعية العامة وأصدرت في دورتها الثالثة والعشرين قرار رقم 2398 في 3ديسمبر 1968 دعت فيه إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة ، من أجل عرض

---

(1) عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي " النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية "،الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2014، ص236.

القواعد العامة وتوجيه جهود الحكومات إلى مستوى أعلى لإيجاد حلول لمشاكل التلوث وغيرها ، ليعقد المؤتمر بعد مبادرة من السويد بمدينة استكهولم من5إلى 16 جوان 1972 وحضره ممثلوا 113 دولةو أربعة مئة منظمة غير حكومية، وما يقارب ست مئة شخصية من العلماء المتخصصين، وتبنى المؤتمر شعار " ارض واحدة فقط" ، وقد عقد المؤتمر لتنبيه الشعوب والحكومات إلى خطر الأنشطة الإنسانية وبحث سبل تشجيع المنظمات والدول لحماية البيئة.[1]

ليكون أول مؤتمر دولي يتعلق بالبيئة من حيث مفهومها ، ووضع خطة منهجية وأسلوب عملي لحماية البيئة، حيث أعلن أن حماية البيئة البشرية وتحسينها قضية أساسية تتعلق برفاهية الشعوب والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، وقد صدر في ختامه إعلان حول البيئة الإنسانية وبذلك كانت أول وثيقة دولية تتضمن مبادئ علاقات بين الدول في مجال البيئة ، وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار.

احتوى الإعلان على ديباجة وستة و عشرين مبدأ، سوف نتطرق لأهم ما جاء فيها، بحيث تضمن الديباجة تأكيدا على أن الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوت، وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري والخلقي والاجتماعي والروحي، كما أن التطور التكنولوجي جعل للإنسان القدرة على تحويل البيئة، فهوالعنصر الأساسي المؤثر في البيئة ، كما أن حماية البيئة البشرية وتحسينها تعتبر قضية أساسية تمس رفاه الشعوب والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، وهي رغبة ملحة لدى شعوب العالم بأسره وواجب تتحمله جميع الحكومات.

كما دعت الإنسان إلى مواصلة الاكتشاف لكن يجب الحفاظ على البيئة من أجل تحقيق التنمية

---

(1) بن فاطيمةبوبكر، القانون الدولي لحماية البيئة، مطبوعة خاصة بطلبة الماستر تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016-2017، ص30. أو أنظر: سامي محمد عبد العال ، المرجع السابق، ص73.

و ذلك للعلاقة الموجودة بينهما ، فقد نصت على " في عصرنا هذا يمكن لقدرة الإنسان على تحويل المحيط الذي يعيش فيه إذا ما استخدمت بحكمة أن تعود على جميع الشعوب بفوائد التنمية، وأن تتيح له فرصة تحسين نوعية العيشأما استخدام القدرة ذاتها على نحو خاطئ أو بدون مبالاة فإنه يمكن أن يلحق بالبشر والبيئة البشرية أضرارا لا حصر لها، ونحن نشهد من حولنا أدلة متزايدة على الأضرار التي يتسبب فيها الإنسان في كثير من مناطق الأرض، تلوث المياه والجو والأرض والكائنات الحية بدرجة خطيرة وإخلال بالتوازن الإيكولوجي للغلاف الجوي على نحو خطير ومكروه، وتدمير واستنفاذ الموارد التي لا يمكن الاستعاضة عنها. وأوجه قصور واضحة تضر بالصحة البدنية والعقلية والاجتماعية للإنسان في البيئة التي هي من صنع الإنسان ولا سيما بيئة العيش و العمل "[1].

وقد أقر المؤتمرون أن أسباب تدهور البيئة في الدول النامية تعود إلى التخلف، فنصت الديباجة على" وفي البلدان النامية، تعود معظم المشاكل البيئية بالسبب إلى التخلف ومازال هناك ملايين من البشر يعيشون في مستوى أقل بكثير من الحد الأدنى من المستويات اللازمة للحياة البشرية الكريمة، محرومين من المستوى الملائم من الغذاء، الملبس، المأوى، التعليم، الصحة والمرافق الصحية، لذلك يجب على البلدان النامية أن توجه جهودها نحو التنمية واضعة في الاعتبار أولوياتها والحفاظ على البيئة وتحسينها"، وبالمقابل فإنه بالنسبة إلى الدول الصناعية فالمشاكل البيئية ترجع إلى استعمال التكنولوجيا[2].

كذلك أشارت الديباجة إلى تأثير النمو السكاني على الحفاظ على البيئة، لذلك دعت إلى انتهاج تدابير للتصدي لهذا المشكل، كما اهتمت بتأثير الجهل بالبيئة، وأن تحقيق المعرفة يساهم في

---

(1) ديباجة إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية. أو أنظر: رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص97.

(2) ديباجة إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية.

تحسين البيئة إذ نصت على"... فمن خلال الجهل أو عدم الاكتراث يمكن أن يلحق ضررا بالغا ولا رجعة فيه بالبيئة الأرضية التي تتوقف عليها حياتنا و رفاهنا، وعلى عكس ذلك، يمكننا من خلال معرفة أكمل وعمل أكثر حكمة أن نحقق لأنفسنا و لأجيالنا القادمة حياة أكثر في بيئة أكثر مسايرة للاحتياجات والآمال البشرية... "[1].

أما ختام الديباجة أشار إلى ضرورة تكتل جهود الجميع من مواطنين ومجتمعات ومؤسسات ومنظمات من أجل الحفاظ على البيئة كل في نطاقه، بالإضافة إلى ضرورة التعاون الدولي من أجل مساعدة البلدان النامية إذ نصت على" إن إنجاز هذا الهدف البيئي سيتطلب موافقة المواطنين والمجتمعات المحلية ومختلف المؤسسات على جميع المستويات على تحمل المسؤولية، ومساهمة الجميع بالتساوي في بذل الجهود المشتركة وسوف يقوم الأفراد في كافة ميادين الحياة وكذلك المنظمات في ميادين عديدة بتشكيل بيئة العالم في المستقبل، وذلك من خلال قيمهم ونتائج أعمالهم، وسوف تتحمل الحكومات المحلية والوطنية العبأ الأكبر للسياسة العامة والعمل على نطاق واسع في مجال البيئة كل في نطاق سلطتها، ويقتضي الأمر تحقيق التعاون الدولي للحصول على الموارد اللازمة لتقديم الدعم للبلدان النامية للنهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان، وسوف تتطلب فئة متزايدة من المشاكل البيئية، نظرا لكونها إقليمية وعالمية المدى، ولأنها تمس المجال الدولي المشترك، تعاونا واسع النطاق فيما بين الأمم، وقيام المنظمات الدولية باتخاذ إجراءات من أجل الصالح العام ، ويناشد المؤتمر الحكومات والشعوب أن تبذل جهودا مشتركة للحفاظ على البيئة البشرية وتحسينها لصالح ورخاء البشر جميعا، ومن اجل الأجيال المقبلة "[2].

الفرع الثاني:مبادئ إعلان ستوكهولم

ينصب ّ المبدأ الأول على تأكيد أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة ،وحقا في ظروف عيش مناسبة، وفي بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه وهو يتحمل مسؤولية

---

(1) ديباجة إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية.

(2) ديباجة إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية.

رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية[1]،وجاء نصه كالأتي" للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة في ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة و تحقيق الرفاه، و هو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة و النهوض بها من أجل الجيل الحاضر والمقبل وفي هذا الخصوص فإن السياسات التي تشجع أو لا تدين الفصل العنصري والتمييز العنصري و الاستعمار وأشكال القهر والسيطرة الأجنبية الأخرى، تظل سياسات مدانة ويتعين القضاء عليها ."[2].

وتشكل المبادئ من الثاني إلى السابع جوهر الإعلان والتي تنادي بأن الموارد الطبيعية للكون لا تقتصر على النفط والمعادن، بل تشمل الهواء والماء والأرض والنبات والحيوانات، والتي لا بد من الحفاظ عليها لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة،سواء الموارد القابلة للتجدد والموارد غير المتجددة الواجب التعامل معها بحرص ضمن مبدأ التوازن، وذلك من خلال التخطيط والإدارة اليقظة ، وان الإنسان يتحمل مسؤولية الحفاظ على الأشكال المختلفة للحياة المتمثلة في صور الحياة النباتية والحيوانية، لفائدة الأجيال القادمة، كما بينت مسؤولية الدول في الحفاظ على البيئة في الدول الأخرى وان تعمل جنا إلى جنب للوصول إلى قواعد دولية تنظم كيفية مواجهة التلوث وغيره مما يهدد البيئة[3]، وجاء نصها كالأتي:

- المبدأ الثاني: يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الماء والهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الإيكولوجية الطبيعية وذلك بواسطة التخطيط والإدارة بعناية، على النحو المناسب.

- المبدأ الثالث : يتعين الإبقاء على قدرة الأرض على إنتاج الموارد الحيوية المتجددة، وتحديد هذه القدرة حيثما تسنى ذلك عمليا .

---

(1) سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص75. أو أنظر: بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص30.

(2) المبدأ الأول من إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية.

(3) عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص237.

- المبدأ الرابع : يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في صون التراث المتمثل في الأحياء البرية وموائلها المهددة حاليا على نحو خطير بالانقراض نتيجة لتنافر عوامل غير مواتية، وفي إدارة هذا التراث بحكمة، وينبغي بالتالي أن يولي حفظ الطبيعة بما في ذلك الأحياء البرية، أهمية في عملية التخطيط للتنمية الاقتصادية.

- المبدأ الخامس : يتعين استغلال الموارد غير المتجددة للأرض على نحو يصونها من النفاذ في المستقبل ويكفل إشراك البشرية قاطبة في الاستفادة من هذا الاستغلال.

- المبدأ السادس: يتعين وقف عمليات إلقاء المواد السامة والمواد الأخرى وإطلاق الحرارة بكميات أو بكثافة تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة وبذلك بغية ضمان عدم إلحاق أضرار خطيرة أو لا رجعة فيها بالنظم الإيكولوجية، ويتعين دعم الكفاح العادل الذي تخوضه شعوب كافة البلدان ضد التلوث.

- المبدأ السابع : يجب أن تتخذ الدول جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي يمكن أن تعرض صحة البشر للخطر، أو أن تضر بالموارد الحية والأحياء البحرية، أو أن تضر بمرافق الاستجمام الطبيعية أو أن تتدخل مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار .[1]

- المبادئ من الثامن إلى الثاني عشر تناولت الوضع في البلاد الفقيرة بصفة خاص، وأكدت على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورية لحياة الإنسان ، على أنها ركزت على الدول النامية ، ووجوب القيام بالتنمية السريعة من خلال المساعدات المالية والفنية وفي ذلك مراعاة لمصالح الدول النامية التي تهددها مشاكل البيئة أكثر من غيرها،وأكدت على أن السياسات الوطنية في مجال البيئة يجب أن تمثل دفعة للتقدم المحتمل للدول النامية، على أنه يجب التوفيق بين التنمية والحفاظ على البيئة[2]، وجاء نصها كالأتي:

- المبدأ الثامن : للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية لعيش الإنسان

---

(1) أنظر المبادئ 2،3،4،5،6،7،من إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية.

(2) رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص98. أو أنظر: سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص75.

وعمله ولإيجاد ظروف على الأرض ضرورية لتحسين نوعية العيش.

- المبدأ التاسع : تتسبب أوجه القصور البيئية الناجمة عن ظروف التخلف والكوارث الطبيعية في مشاكل خطيرة، يمكن تداركها على أفضل وجه من خلال تعجيل التنمية بواسطة نقل كميات كبيرة من المساعدات المالية والتكنولوجية بوصفها مكملة للجهود الإنمائية المبذولة على الصعيد الوطني في البلدان النامية، والقيام في الوقت المناسب ، بتقديم كل المساعدة التي تحتاجها هذه البلدان .

- المبدأ العاشر : بالنسبة للبلدان النامية، يكتسي استقرار الأسعار والحصول على عائدات مناسبة مقابل السلع الأساسية والمواد الخام، أهمية أساسية بالنسبة لإدارة البيئة، إذ أن العوامل الاقتصادية يجب أن توضع في الاعتبار تماما مثل العمليات الإيكولوجية .

- المبدأ الحادي عشر : ينبغي للسياسات البيئية لجميع الدول أن تعزز القدرة الإنمائية في الحاضر والمستقبل للبلدان النامية وأن لا تضر بها وتعوق تحقيق ظروف عيش أفضل للجميع، وينبغي للدول والمنظمات الدولية اتخاذ الخطوات المناسبة بغية التوصل إلى اتفاق بشأن مجابهة الآثار المالية التي يمكن أن تترتب على تطبيق التدابير البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.

- المبدأ الثاني عشر : يتعين إتاحة الموارد لحفظ البيئة والنهوض بها مع مراعاة الظروف والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية والتكاليف التي قد تنجر عن قيامها بإدراج تدابير أمنية بيئية في تخطيطها الإنمائي والحاجة إلى أن تتاح لها بناء على طلبها مساعدة تقنية ومالية دولية إضافية لهذا الغرض .[1]

- المبادئ من الثالث عشر إلى الخامس عشر أكدت على ضرورة التخطيط الرشيد وإدراج إجراءات حماية البيئة وإدارة مواردها في خطط التنمية ،أي التنسيق بين اعتبارات التنمية ومقتضيات البيئة، في حين تناول المبدأ السادس عشر وجوب علاج تأثير الزيادة السكانية على تلوث البيئة، وجاء نصها كالأتي:

- المبدأ الثالث عشر : بغية زيادة ترشيد إدارة الموارد و بالتالي النهوض بالبيئة ، ينبغي على الدول أن تعتمد نهجا متكاملا ومنسقا لتخطيطها الإنمائي بحيث تضمن التوافق بين التنمية والحاجة إلى حماية

---

(1) أنظر المبادئ 8،9،10،11،12، من إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية.

وتحسين البيئة البشرية لصالح مواطنيها.

- المبدأ الرابع عشر: يشكل التخطيط الرشيد أداة أساسية للتوفيق بين متطلبات التنمية والحاجة إلى حماية البيئة وتحسينها .

- المبدأ الخامس عشر : يجب في تخطيط المستوطنات البشرية والمدن السعي إلى تفادي الآثار الضارة بالبيئة وإلى تحقيق أقصى فوائد اجتماعية و اقتصادية وبيئية للجميع، ويتعين في هذا الخصوص التخلي عن المشاريع الرامية إلى خدمة السيطرة الاستعمارية و العنصرية.

- المبدأ السادس عشر : يجب أن تطبق السياسة الديمغرافية التي تمس الحقوق الأساسية للإنسان والتي تستنسبها الحكومات المعنية في تلك المناطق التي يرجح أن تترتب على معدل النمو السكاني أو التجمع السكاني المفرط فيه أثار ضارة بالنسبة للبيئة أو التنمية، وحيث ما تبين أن الكثافة السكانية المنخفضة يمكن أن تحول دون تحسين البيئة البشرية وأن تعوق التنمية .[1]

أما المبادئ من السابع عشر إلى العشرين فقد بينت الوسائل التي تستعمل في رسم السياسات البيئية،سواء بتكليف مؤسسات وطنية للقيام بالتخطيط وإدارة وتنظيم موارد البيئة، وكشف الأخطار المهددة للبيئة ، بالإضافة إلى دور التربية البيئية في حماية البيئة، و تشجيع البحث العلمي والاهتمام بالتدريب في مجالات البيئة. وذلك لإيجاد البدائل الرفيقة بالبيئة في كافة المجالات[2]، وجاء نصها كالأتي:

- المبدأ السابع عشر : يجب أن تتكلف المؤسسات الوطنية المناسبة بمهمة تخطيط أو إدارة أو مراقبة الموارد البيئية للدول بغية تحسين نوعية البيئة.

- المبدأ الثامن عشر : يجب أن يطبق العلم والتكنولوجيا لتعيين وتجنب الأخطار البيئية، والتحكم فيها ولحل المشاكل البيئية ولخدمة المصلحة المشتركة للبشرية، وذلك كجزء من إسهامها في التنمية الاقتصادية

---

(1) أنظر المبادئ13،14،15،16، من إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية.

(3) عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص237.أو أنظر:بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص31.

و الاجتماعية .

- المبدأ التاسع عشر :يمثل تعليم الأجيال الشابة وكذلك الكهول في المجالات البيئية مع إيلاء الاعتناء الواجب للمحرومين، عاملا أساسيا لتوسيع نطاق الرأي العام المستنير، والتصرف المسؤول من طرف الأفراد والمؤسسات والجماعات في حماية وتحسين البيئة بأبعادها الإنسانية الكاملة، ومن الأساسي أيضا أن لا تسهم وسائط الاتصال الجماهيري في تدهور البيئة ، بل أن تقوم على العكس ، بنشر معلومات ذات طابع بيئي بشأن الحاجة إلى حماية وتحسين البيئة بغية تمكين الإنسان من التطور في جميع المجالات.

- المبدأ العشرون : يتعين تشجيع البحث والتطوير العلميين في سياق المشاكل البيئية على الصعيدين الوطني و الدولي في جميع البلدان و خاصة في البلدان النامية، و في هذا الصدد يتعين دعم و تعزيز التدفق الحر للمعلومات العلمية المستكملة ، و نقل الخبرة ، لتسهيل حل المشاكل البيئية و ينبغي أن تكون التكنولوجيات البيئية متاحة للبلدان النامية بشروط تشجع نشرها على نطاق واسع دون تحميل البلدان النامية عبئا اقتصاديا.[1]

أما المبادئ من الحادي والعشرين إلى السادس والعشرين فاهتمت بالتعاون الدولي لحماية البيئة خاصة المبدأ الواحد والعشرين الذي يعتبر من أهم المبادئ وذلك بنصه صراحة على مبدأ الوقاية للمحافظة على الموارد البيئية وتحقيق التنمية المستدامة،إذ يجب التوفيق بين مسألتين في غاية الأهمية، فمن حق الدولة استغلال مواردها الطبيعية في حدود سيادتها الإقليمية، لكن يقع عليها التزام بعدم الإضرار بأقاليم وبيئات الدول الأخرى أو بيئات المناطق التي لا تخضع للسيادة الوطنية كأعالي البحار[2]، حيث جاء نصه كالأتي" للدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج

---

(1) أنظر المبادئ13،14،15،16، من إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية.

(2) سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص76. أو أنظر:بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص31.

حدود الولاية الوطنية."[1]

ولقد حث المبدأ الثاني والعشرون على ضرورة تعاون الدول من أجل وضع قواعد قانونية خاصة بالمسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار البيئية ، على أن المبدأ الثالث والعشرون أكد على وجوب مراعاة الوضع الخاص لدول العالم الثالث وذلك بعدم فرض معايير بيئية مرهقة، ويتم التعاون الدولي لأجل حماية البيئة من خلال الاتفاقيات الدولية وعن طريق المنظمات الدولية (المبدآن 24و25) واختتم الإعلان في مبدئه السادس والعشرين بوجوب تجنب الإنسان وبيئته آثار الأسلحة النووية ووسائل التدمير الشامل[2]، وجاء نصها كالأتي:

- المبدأ الثاني والعشرون : على الدول أن تتعاون في زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية و تعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى، التي تتسبب فيها أنشطة يضطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدول أو تحت رقابتها، لمناطق واقعة خارج حدود سلطتها.

- المبدأ الثالث والعشرون : دون المساس بالمعايير التي قد يتفق عليها المجتمع الدولي، أو المقاييس التي سيتعين تحديدها على المستوى الوطني، يتعين في جميع الحالات مراعاة القيم السائدة في كل بلد، ومدى إمكانية تطبيق المقاييس التي تثبت صحتها بالنسبة للبلدان الأكثر تقدما، إلا أنها قد تكون غير مناسبة وذات تكاليف إجتماعية غير مبررة في البلدان النامية.

- المبدأ الرابع والعشرون : على جميع الدول كبيرة أو صغيرة أن تتولى بروح من التعاون وعلى أساس المساواة، معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها، ويمثل التعاون بواسطة الترتيبات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو الوسائل المناسبة الأخرى شرطا أساسيا للتصدي على نحو فعال للآثار البيئية غير المواتية والمترتبة على الأنشطة الممارسة في جميع المجالات ولمنع هذه الآثار والتقليل منها وإزالتها على نحو تراعي فيه على النحو الواجب على جميع الدول ومصالحها.

---

(1) أنظر المبدئ21 من إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية.

(2) رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص99- 100.

- المبدأ الخامس والعشرون :على الدول أن تكفل قيام المنظمات الدولية بدور منسق وفعال ونشيط من أجل حماية البيئة وتحسينها .

- المبدأ السادس والعشرون : يجب أن يكفى الإنسان وبيئته الآثار المترتبة على الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ويجب أن تسعى الدول جاهدة، في إطار الهيئات الدولية المختصة، إلى تحقيق إتفاق في أقرب الآجال بشأن إزالة الأسلحة وتدميرها الكامل[1] .

من خلال ماسبق يتضح أن مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 شكل مرحلة انتقالية ،تمثلت في بدء العمل الجماعي لحماية البيئة ،وصحوة الضمير العالمي الذي بدأ يتجاوب مع نواقيس الخطر التي تهدد البيئة، وقد وضع هذا المؤتمر مبدءا أساسيا احتل مكانة هامة ،وهو مسؤولية الدولة عن أية أضرار بيئية تلحق الدول الأخرى أو تلحق بمناطق خارج الولاية الإقليمية لأية دولة، من جراء ما تمارسه من أنشطة على إقليمها، وأوضح العلاقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من ناحية وحماية البيئة من ناحية أخرى.

رغم أن الإعلان لم يصدر في شكل معاهدة دولية مما يجعله لا يشكل في حد ذاته قواعد قانونية ملزمة للدول ، فالمبادئ والتوصيات المتمخضة عنه لا ترقى إلى مرتبة الالتزام القانوني الكامل،فهناك من اعتبرها معايير في القانون اللين لها أهمية نفسية ومعنوية، ينبغي تنظيمها من طرق القانون الدولي فحتى وان كانت إعلانات وتوصيات غير مولدة لآثار ملزمة مما يساعد في تكوين عرف دولي في مجال البيئة ويكون مصدرا لاتفاقيات دولية ملزمة[2].

---

(1) أنظر المبادئ22،23،24،25،26 من إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية.

(2) علي عدنان الفيل،المنهجية التشريعية في حماية البيئة-دراسة مقارنة- ،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2021، ص49.أو أنظر: سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص78. أو أنظر:رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص104-105.أو أنظر: بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص31.

المطلب الثاني: مؤتمر نيروبي والميثاق العالمي للطبيعة

لقد واصل برنامج الأمم المتحدة جهوده لحماية البيئة ، من خلال الاستمرار في عقد المؤتمرات وإصدار المواثيق التي تعنى بتقييم حالة البيئة ، ومتابعة ما تم التوصل إليه، ومن بين تلك المؤتمرات، مؤتمر نيروبي(الفرع الأول)، والميثاق العالمي للطبيعة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مؤتمر نيروبي

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن يوم خمسة جوان يوم عالمي للبيئة، وذلك تخليدا لليوم الذي بدأ فيه مؤتمر استكهولم ، وفي الذكرى العاشرة لهذا اليوم قرر مجلس إدارة برنامج البيئة عقد دورات له من أجل تقييم الحالة البيئية، ومتابعة ما تم التوافق عليه في استوكهولم، ووضع مبادئ جديدة تحدد علاقة الإنسان بالموارد البيئية من أجل تكثيف الجهود على المستوى العالمي والإقليمي والوطني لحماية البيئة، فعقد مؤتمر نيروبي(كينيا) في الفترة من 10إلى 18 ماي 1982، غير أنه لم يحظ بالزخم الإعلامي والاهتمام الرسمي،وقد تم فيه استعراض ما تم انجازه في تنفيذ خطة عمل استوكهولم، والتطرق لأهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في حماية البيئة.

وقد تم في الإعلان الصادر عنه تحديد أهم المشاكل البيئية والإجراءات اللازمة من أجل مواجهتها، كالارتفاع الكبير في عدد السكان،و انتشار الفقر والتلوث والتصحر والجفاف،و دعا المؤتمر إلى بذل الجهد والتعاون الدولي والإقليمي خاصة فيما يتعلق بالمشاكل البيئية التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة، والتي تتطلب تدخل القانون الدولي للبيئة، كما تطرق الإعلان إلى جميع مستويات الحفاظ على البيئة من جهود جماعية وفردية، وذلك ضمانا للمحافظة على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة بما يكفل لهم الحياة في ظل الكرامة الإنسانية[1].

---

(1) عبد الناصر زياد هياجنة ، المرجع السابق، ص238. أو أنظر: بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص35.

الفرع الثاني:الميثاق العالمي للطبيعة

عند انعقاد الجمعية العامة الثانية عشر للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، والتي عقدت في كينشاسا في سبتمبر 1975، اقترح موبوتو رئيس جمهورية زائير في الخطاب الذي ألقاه بوضع ميثاق للطبيعة، من أجل تقنين قواعد السلوك في تنظيم الطبيعة والموارد الطبيعية، فكلف مجلس الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة لجنة قانونية وسياسية وإدارية للبيئة مكونة من خبراء دوليين لوضع مشروع الميثاق، ليتم وضع مسودة له في شهر جويلية 1979.

اقترح الممثل الدائم لدولة زائير لدى الأمم المتحدة في الثاني من شهر جوان 1980على الأمين العام للأمم المتحدة إدراج بند بعنوان مشروع ميثاق عالمي للطبيعة في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة ،فوافقت الجمعية العامة في 30أكتوبر 1980 على قرار يدعو الدول للاهتمام بحماية النظم الطبيعية وحفظ الموارد الطبيعية، وقيام الدول بتقديم آرائها وملاحظاتها بشأن هذا المشروع، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي للطبيعة في 1982/10/28، بموجب القرار رقم 7/37. [1]

يتكون الميثاق العالمي للطبيعة من ديباجة وثلاثة أجزاء رئيسية، وقد جاء مؤكدا لأسس ومبادئ حماية البيئة التي تضمنها إعلان ستوكهولم، فقد أكدت الديباجة على أهمية النظم الطبيعية و على أن الإنسان جزء من الطبيعة، وأن كل شكل من أشكال الحياة فريد ويستحق الاحترام، وأنه يمكن للإنسان تغيير الطبيعة واستنفاذ مواردها لذا يجب عليه أن يعترف بضرورة الحفاظ على استقرار البيئة ونوعيتها وحفظ مواردها ، وتضمن الجزء الأول من الميثاق مجموعة من المبادئ وهي ضرورة احترام الطبيعة، ولا يجوز تعطيل عملياتها، وألا يعرضها للخطر بسبب الاستغلال المفرط أو تدميرها.

- ضرورة خضوع جميع المناطق البرية والبحرية لمبادئ الحفظ خاصة المناطق الفريدة والعينات التي تمثل

---

(1) سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص87-89.

جميع النظم البيئية و التي تستوجب حماية خاصة.

-حفظ الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب والأنشطة العدائية الأخرى كما أن عدم وضع نظام اقتصادي مناسب بين الشعوب والدول يؤدي إلى انهيار الهياكل الاقتصادية كما يجب تجنب الحرب والأسلحة والعيش في سلم بالإضافة إلى وجوب اكتساب المعرفة اللازمة لصيانة وتنمية قدرته على استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تكفل الحفاظ عليها للأجيال الحاضرة والمقبلة[1].

حدد الجزء الثاني المهام الملقاة على عاتق الدول والمنظمات والأفراد وهي:

- عدم إهدار الموارد الطبيعية والحية والإفراط في استغلالها بما يفوق قدرتها على التجدد

- التحكم في الأنشطة التي تؤثر على البيئة – عدم تصريف المواد الملوثة في النظم الطبيعية واتخاذ التدابير الوقائية لمنع تصريف الفضلات السامة والمشعة .

حدد الجزء الثالث كيفية تنفيذ المبادئ السابقة وذلك من خلال تبني تلك المبادئ في قوانين الدول ونشر الوعي البيئي ، و توفير البرامج والهياكل والأموال لتحقيق أهداف حفظ الطبيعة.

- تعاون الدول والمنظمات الدولية والجماعات والمؤسسات والأفراد للحفاظ على الطبيعة من خلال الأنشطة المشتركة وتحديد معايير المنتجات و العمليات المضرة بالطبيعة

- السماح لجميع الأشخاص في المساهمة في صياغة القرارات المتعلقة مباشرة ببيئتهم[2].

كما تضمن الميثاق وجوب مراعاة حماية البيئة في عمليات التخطيط لتنفيذ الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية ووضع قواعد لتنفيذه من خلال جعل الدول والمنظمات سواء الحكومية وغير الحكومية

---

(1) بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص17 وص35.

(2) سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص89-90.

والأفراد فاعلين في المحافظة على البيئة، على أن الميثاق العالمي للطبيعة أيضا لا يتمتع بالقوة القانونية الملزمة غير أن مبادئه تم إدراجها في العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.[1]

المبحث الثاني: مؤتمرات الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

لقد عرف مفهوم حماية البيئة تطورا ، من خلال ظهور مفهوم التنمية المستدامة، وقد تم عقد العديد من المؤتمرات من أجل الاهتمام بهذا الموضوع أهمها:

- مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية والذي يطلق عليه قمة الأرض الأولى والذي احتضنته مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992.

- مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة والذي يطلق عليه قمة الأرض الثانية ،انعقد في مدينة جوهانسبرج بجنوب أفريقيا سنة 2002 . -مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "ريو+20".

المطلب الأول: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية "ريودي جانيرو 1992"

قدمت لجنة برندتلاند تقريرا (مستقبلنا المشترك) إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1987 وقد اعتمدته في قرارها 44/1822 سنة 1989 وقد بينت فيه أن البيئة والتنمية مفهومان متلازمان وحتى يتم الانسجام بينهما يجب تطبيق مفهوم التنمية المستدامة ، أي تلبية احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الموارد البيئية على تلبية احتياجات المستقبل، لذلك اتخذت الجمعية العامة في سنة1989 قرارها بعقد المؤتمر العالمي للبيئة في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل في الفترة من 3إلى14 جوان 1992 [2].

---

(1) بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص36.

(2) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص461.

وبالفعل عقد المؤتمر في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل من 3 إلى 14 جوان 1992، وشارك فيه ممثلي 178 دولة من بينهم 116 من رؤساء الدول والحكومات،بالإضافة لحوالي 2400 ممثلا لمنظمات غير الحكومية والعدد الكبير من الصحفيين ، فكان مجموع الحضور ما يقرب 30000 شخص، وقد أطلق عليه قمة الأرض، وقد استجابت الجمعية لتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعقد المؤتمر تحت عنوان" مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية"وذلك للاقتناع بالارتباط بين البيئة والتنمية ، فاستخدم تعبير التنمية المستدامة للدلالة على ضرورة التوفيق بين متطلبات التنمية من ناحية والحفاظ على البيئة من ناحية أخرى، وقد جاء هذا المؤتمر لمواجهة المخاطر التي أصبحت تهدد بيئة الإنسان وتنذر بالقضاء على التنمية[1]، وقد صدر عنه مجموعة من الوثائق الهامة مابين إعلانات وخطط عمل واتفاقيات أهمها:

- أجندة ريو دي جانيرو ، أو أجندة القرن الواحد والعشرين وهي جدول أعمال القرن الحادي والعشرون، أي خطة عمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة في المستقبل، وذلك من خلال تحقيق التوازن بين الاحتياجات البشرية والمحافظة على الموارد الطبيعية والبيئية، والعمل على التعاون الدولي لدعم التنمية ونشر التكنولوجيا.

- إعلان ريو حول البيئة والتنمية - اتفاقية ريو بشأن تغيير المناخ وتتعلق بالتغيرات المناخية ومكافحة ارتفاع درجات الحرارة من خلال الحد من انبعاث الغازات المسببة لسخونة الجو - اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي وهي ترمي إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض – اعلان مبادئ حماية الغابات(معاهدة الغابات والمساحات الخضراء).

---

(1) رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق،ص106. أو أنظر: عبد الناصر زياد هياجنة ، المرجع السابق، ص239.

الفرع الأول: إعلان ريو حول البيئة والتنمية

هناك من رأى تسميته ميثاق الأرض لكن صدر باسم إعلان ريو حول البيئة والتنمية، وقد جاء من أجل إرساء علاقة بين الدول المتقدمة والنامية فيما يتعلق بحماية البيئة وتحقيق التنمية ويتكون من ديباجة وسبعة وعشرين مبدأ، وهو عبارة عن مجموعة من المبادئ العامة التي تحدد سلوك الإنسان والحكومات من أجل الحفاظ على البيئة التنموية، من خلال ضبط العلاقة بين الدول الصناعية والدول النامية[1].

و يعتبره أكثر الأحداث الدولية أهمية ومساهمة في تطوير القانون البيئي نظرا لما تضمنه من مبادئ أساسية لهذا القانون وفي مقدمتها مبدأ التنمية المستدامة ، والمبدأ الوقائي، ومبدأ الملوث الدافع، ومبدأ المشاركة الشعبية، ومبدأ تقييم الأثر البيئي، ومبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة،كما وضع مشكلات البيئة وحمايتها من أولويات العالم، وكان فاتحة عصر جديد ازدهر فيه القانون البيئي[2].

أشارت الديباجة إلى إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية وأن إعلان ريو امتداد له، ويستهدف إقامة شراكة عالمية جديدة بين الدول عن طريق إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب، كما يسعى إلى عقد اتفاقيات دولية لحماية البيئة والتنمية، وقد جاء نصها كما يلي: " ...و إذ يؤكل من جديد إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعتمد في استكهولم في جوان 1972 ويسعى إلى اتخاذ ركيزة لمواصله البناء .

وإذ يستهدف إقامة مشاركه عالميه جديدة ومنصفة عن طريق مستويات للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب وإذ يعمل من اجل عقد اتفاقات دولية تحترم مصالح الجميع

---

(1) سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص81.

(2) عبد الناصر زياد هياجنة ، المرجع السابق، ص240.

وتحمي سلامة النظام العالمي للبيئة والتنمية وإذ يدرك الطابع المتكامل والمترابط للأرض موطننا".[1]

أما المبادئ من واحد إلى تسعة فتطرقت إلى الإطار العام للعلاقة بين البيئة والتنمية حيث تطرق المبدأ الأول إلى أن الإنسان هو مركز التنمية المستدامة وأن له الحق في حياة صحية ومنتجة، ونص المبدأ الثاني إلى أن من حق الدول استخدام السيادة الكاملة على مواردها إلا انه يجب عليها ألا ترتب أضرار للبيئات لدول الأخرى، أو لمناطق خارج ولايتها الوطنية ، بينما تحدث المبدأ الثالث عن الحق في التنمية يجب أن يكون على نحو يضمن التوازن مع البيئة للحفاظ على الأجيال المقبلة، ليستمر المبدأ الرابع في الربط بين التنمية والبيئة باعتبار أن حماية البيئة جزء من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها، أما المبدأ الخامس فيؤكد على وجوب التعاون بين الدول والشعوب للتخلص من الفقر كشرط لتحقيق التنمية، وذلك حتى يتم تلبية احتياجات غالبية شعوب العالم.

ويمنح المبدأ السادس أولوية خاصة للدول النامية في مجال حماية البيئة خاصة أقل البلدان نموا وأضعفها بيئيا، ويؤكد المبدأ السابع على المسؤولية المشتركة للدول للحفاظ على البيئة ، خاصة الدول المتقدمة نظرا لتأثيرها الكبير على البيئة العالمية، بينما جعل المبدأ الثامن ضرورة الحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك الضارة بالبيئة وإزالتها وتشجيع السياسات الديمغرافية الملائمة للوصول إلى التنمية المستدامة، بينما حث المبدأ التاسع وجوب تبادل الخبرات والمعارف العلمية، وتعزيز تطوير التكنولوجيا ونشرها ونقلها[2]، وجاء نصها كالآتي:

- المبدأ الأول:يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة.

- المبدأ الثاني: تملك الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في

---

(1) أنظر إلى ديباجة إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية .أو أنظر: رياض صالح عبد العطا، المرجع السابق، ص107.

(2) رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق،ص108.أو أنظر: سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص82.

استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية و الإنمائية، و هي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية.

- المبدأ الثالث: يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة.

- المبدأ الرابع: من اجل تحقيق تنميه مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عمليه التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها.

- المبدأ الخامس: تتعاون جميع الدول وجميع الشعوب في المهمة الأساسية المتمثلةفي استئصال الفقر كشرط لا غنى عنه للتنمية المستدامة، بفرض الحد من أوجه التفاوت في مستويات المعيشة وتلبيه احتياجات غالبية شعوب العالم على وجه أفضل.

- المبدأ السادس: تمنح أولوية خاصة لحاله البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة لا سيما اقل البلدان نمو وأضعفها بيئيا وينبغي للإجراءات الدولية المتخذة في ميدان التنمية أن تتناول أيضا مصالح واحتياجات جميع البلدان.

- المبدأ السابع: تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الايكولوجي للأرض و بالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية وإلى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها.

- المبدأ الثامن: من اجل تحقيق التنمية المستدامة والارتقاء بنوعية الحياة لجميع الشعوب ينبغي أن تعمل الدول على الحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وتشجيع السياسات الملائمة.

- المبدأ التاسع: ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية و بتعزيز تطوير التكنولوجيات وتكييفها ونشرها ونقلها بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة و الابتكارية.[1]

أما المبادئ من عشرة إلى الثاني والعشرين فقد اهتمت بالقواعد الواجب إتباعها من جانب الشعوب والحكومات للحفاظ على البيئة ، سواء من وجوب مشاركة جميع المواطنين في قضايا البيئة، مما يوجب توفير المعلومات المتعلقة بذلك ومشاركتهم في صنع القرار (المبدأ العاشر)، بالإضافة إلى سن الدول للإجراءات التشريعية اللازمة لحماية البيئة (المبدأ الحادي عشر)، واهتمام بالتعاون الدولي في مجال التنمية ومعالجة التدهور البيئي(المبدأ الثاني عشر)، كما حث المبدأ الثالث عشر على ضرورة سن الدول للتشريعات المتضمنة قواعد المسؤولية الدولية والوطنية عن الأضرار البيئية،وتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة المرتبطة بالمسؤولية عن الأضرار البيئية، كما اهتمت المبادئ بتشجيع عدم نقل أية أنشطة خطرة أو مواد ضارة بالبيئة، في حين تطرق المبدأ الخامس عشر إلى وجوب أخذ الدول بمبدأ الاحتياط في مجال تلوث البيئة، للتعامل مع الضرر البيئي قبل وقوعه، ونص المبدأ السادس عشر على مبدأ هام هو مبدأ الملوث هو الدافع، ووفاء السلطات الوطنية بالتزاماتها المتعلقة بتكاليف حماية البيئة[2].

ليتطرق المبدأ السابع عشر إلى آثار التلوث الضارة ، ثم ضرورة المساعدة بين الدول أثناء الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ البيئية(المبدأ الثامن عشر)، وألزم المبدأ التاسع عشر قيام الدولة بإخطار

---

(1) أنظر إلى المبادئ من 1إلى 9 من إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية .

(2) رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق،ص109-110.

الدول المجاورة عن الأنشطة المؤدية إلى أضرار بيئية عابرة للحدود، وأهتم المبدأ العشرون والحادي والعشرون والثاني والعشرون بدور المرأة و الشباب والسكان الأصلين ومشاركتهم في الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[1]، وجاء نصها كالأتي:

- المبدأ العاشر : تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلىما في حوز ة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، و تقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشار كته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرص الوصول إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف.

- المبدأ الحادي عشر: تسن الدول تشريعات فعاله بشأن البيئة و ينبغي أن تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية السياق البيئي والإنمائي الذي تنطبق علي والمعايير التي تطبقها بعض البلدان قد تكون غير ملائمة وتترتب عليها تكاليف اقتصادية واجتماعية لا مسوغ لها بالنسبة لبدان أخرى لاسيما البلدان النامية.

- المبدأ الثاني عشر: ينبغي أن تتعاون الدول على تشجيع قيام نظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة و ينبغي أن لا تكون تدابير السياسة التجارية الموجهة لأغراض بيئية وسيلة لتمييز تعسفي أو لا مبرر له أو تقييدا مقنعا يفرض على التجارة ألدوليه، وينبغي تلافي الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد لمعالجه التحديات البيئية خارج نطاق ولاية البلد المستورد وينبغي أن تكون التدابير البيئية التي تعالج مشاكل بيئية عبر الحدود أو على نطاق العا لم مستندة قدر المستطاع إلى توافق دولي في الآراء.

---

(1) سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص83.

- المبدأ الثالث عشر: تضع الدول قانونا وطنيا بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية، وتتعاون الدول أيضا على وجه السرعة و بمزيد من التصميم في زيادة تطوير القانون الدولي بشان لمسؤ ولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جرار أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها.

-المبدأ الرابع عشر: ينبغي أن تتعاون الدول بفعالية في التني عن تحويل ونقل أي أنشطه و مواد تسبب تدهور شديدا للبيئة أو يتبين أنها ضارة بصحة الإنسان إلى دو ل أخرى أو منع هذا التحويل والنقل.

- المبدأ الخامس عشر : من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدراتها وفي حاله ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة.

المبدأ السادس عشر: ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخليا و استخدام الأدوات آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين.

- المبدأ السابع عشر: يطلع بتقييم الأثرالبيئي كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها أثار سلبيةكبير ة على البيئة، والتي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة.

-المبدأ الثامن عشر: تقوم الدول بإخطار الدول الأخرى على الفور بأي كوارث طبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ التي يحتمل أن تسفر عن آثارضار ة مفاجئة على بيئة تلك الدول ويبدل المجتمع

الدولي كل جهد ممكن لمساعدة الدول المنكوبة على هذا النحو.

-المبدأ التاسع عشر: تقدم الدول مسبقا ومعلومات ذات صلة بشأن الأنشطة التي قد تخلف أثرا بيئيا سلبيا كبيرا عبر الحدود إلى الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذه الأنشطة وتتشاور مع تلك الدول في مرحلة مبكرة و بحسن نية.

- المبدأ العشرون: للمرأة حيوي في إدارة وتنميه البيئة، ولذلك فإن مشاركتها الكاملة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة.

- المبدأ الواحد والعشرون: ينبغي تعبئة شباب العالم بقدراتهم الإبداعية ومثلهم وشجاعتهم من أجل إقامة مشاركة عالمية لتحقيق التنمية المستدامة وضمان مستقبل أفضل للجميع.

- المبدأ الثاني والعشرون: السكان الأصليين ومجتمعاتهم والمجتمعات المحلية الأخرى دور حيوي في إدارة وتنميه البيئة بسبب ما لديهم من معارف وممارسات تقليدية و ينبغي أن تعترف الدول بهويتهم وثقافتهم ومصالحهم، و أن تدعمها على النحو الواجب وتمكنهم من المشاركة عاليه في تحقيق التنمية المستدامة.[1]

أما المبادئ من الثالث والعشرون إلى السابع والعشرون فاهتمت بالقانون الدولي والعلاقات الدولية، حيث تحدث المبدأ الثالث والعشرون على أهمية توفير الحماية للبيئة والثروات الطبيعية للشعوب التي تخشى الاضطهاد والاحتلال، وأوجب المبدأ الرابع والعشرون ضرورة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وأوضح المبدأ الخامس والعشرون للعلاقة التي تربط التنمية وحماية البيئة بالسلام، وجعلها أمور غير منفصلة عن بعضها، مما يوجب على الدول حل منازعاتها البيئية بالوسائل السلمية ،(المبدأ السادس والعشرون)، ويدعو المبدأ السابع والعشرون الدول والشعوب إلى ضرورة التعاون بحسن

---

(1) أنظر إلى المبادئ من 10إلى22 من إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية .

نية وبروح المشاركة في تفعيل مبادئ القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة[1]، وجاء نصها كالأتي:

- المبدأ الثالث والعشرون: توفر الحماية البيئة والموارد الطبيعية للشعوب الواقعة تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال.

- المبدأ الرابع والعشرون: إنالحر ب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستدامة، ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر للبيئة وقت النزاع المسلح وان تتعاون في زيادة تطويره عند اللزوم.

- المبدأ الخامس والعشرين:السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تتجزأ .

- المبدأ السادس والعشرون: على الدول أن تفض جميع منازعاتها البيئية سلميا وبالوسائل الملائمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

- المبدأ السابع والعشرين: تتعاون الدول و الشعوب بحسن نية وبروح من المشاركة في تحقيق المبادئ الواردة في هذا الإعلان وفي زيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة[2].

إن هذه المبادئ التي جاء بها إعلان ريو تأكد على استمرار جهود الأمم المتحد ة للحفاظ على البيئة، وحتى وإن تشابهت هذه المبادئ مع مبادئ استكهولم من حيث أنها تفتقر إلى عنصر الإلزام لأنها لم تصدر في شكل معاهدة دولية، بل مجرد توصيات، لكنها هي أيضا تساهم في تكوين عرف دولي في مجال حماية البيئة، وقد تمثل مصدرا لاتفاقيات دولية [3].

---

(1) سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص83.أو أنظر رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق،ص110.

(2) أنظر إلى المبادئ من 23إلى27 من إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية .

(3) رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق،ص110-111.

وقد اعتبر البعض أن إعلان ريو قد أرسى اعتراف عالمي بأن حماية البيئة من التلوث والتنمية المستدامة لا تتعلق بالدول والحكومات وحدها بل أيضا الأشخاص الطبيعيين والقوانين الداخلية، كما أن المؤتمر يعتبر مرحلة انتقالية في تاريخ النظام الدولي[1].

الفرع الثاني:أجندة القرن الحادي والعشرين: (جدول أعمال القرن 21)

قد صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو سنة 1992 بالإضافة إلى إعلان ريو مجموعة من الوثائق من أهمها أجندة ريودي جانيرو ، أو الاجندة21 وهي جدول أعمال القرن الحادي والعشرون، وهي وثيقة عمل تتكون من خمس مئة صفحة أطلق عليها جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، وتهدف إلى تحقيق التنمية المتوافق مع البيئة ، وتناولت مكافحة الفقر و مشكلة السكان ، والإفراط في الاستهلاك والصحة والتعليم ، وضرورة الوعي البيئي من أجل الوصول إلى قرارات بيئية سليمة، وبينت دور الجميع من حكومات ورجال الأعمال والنقابات والعالم والفئات الخاصة والنساء والشباب والأطفال في تحقيق التنمية المستدامة.

كما أوضحت خطة العمل أن السكان وأنماط استهلاكهم والتقنية هم الأكثر تأثيرا في البيئة لذلك يجب ضبط أنماط الاستهلاك في الدول المتقدمة وتحفيز سياسات وبرامج التنمية المستدامة في العالم، لتحقيق التوازن بين الاستهلاك ونمو السكان وقدرة الأرض على استيعاب كل ذلك.

وقد تم تقدير التكاليف اللازمة لتطبيق الأجندة في الدول النامية بمبلغ 5،561 مليار دولار، يتم تمويل نحو ثلثي المبلغ من قبل الدول أما المبلغ المتبقي فيتم جمعه من خلال المساعدات المالية المباشرة من قبل الدول الصناعية الثرية من خلال تخصيص 0.7بالمئة من الدخل القومي الإجمالي في السنة كمساعدات تقدم للدول النامية[2].

---

(1) سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص84-85.

(2) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص466-467.

المطلب الثاني:مؤتمرا جوهانسبورغ و "ريو+20" للتنمية المستدامة

إن العمل على ترسيخ مفهوم التنمية المستدامة ، جعل لزاما عقد المزيد من المؤتمرات التي تهتم بهذا الموضوع،للنظر في الشأن البيئي، وسوف نتناول مؤتمرا جوهانسبرغ(الفرع الأول)، ومؤتمر ريو +20 (الفرع الثاني).

الفرع الأول:مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة "جوهانسبرغ 2002"

إن تزايد الوعي حول أهمية الترابط والتلازم بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئة ، و اهتمام العالم بمشكلات البيئة والصحة والفقر والتنوع البيولوجي والمياه والمشكلات الناجمة عن التقدم الصناعي والعمراني، واستغلال الموارد بصورة هائلة ومتزايدة، دون أن ننسى الاهتمام بأسلحة الدمار الشامل وغيرها من المشاكل التي أصبحت تهدد الحياة ، جعل عقد القمة الثانية للأرض حول البيئة والتنمية المستدامة في جوهانسبورغ بجنوب أفريقيا بعد عشر سنوات من عقد قمة ريو، وهو أول مؤتمر بيئي في القرن الحادي والعشرين، وعقد المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة تحت رعاية وإشراف الأمم المتحدة خلال الفترة 26أوت إلى 4 سبتمبر2002 في جوهانسبورغ بجنوب أفريقيا بحضور العديد من رؤساء الدول والحكومات والمنظمات غير الحكومية ، وذلك استكمالا للمؤتمرات العشرية التي تعقدها الأمم المتحدة للنظر في الشأن البيئي وما تم انجازه[1].

وقد سبق عقد هذا المؤتمر عدة لقاءات تحضيرية قبل هي:

- الدورة الأولى للجنة التحضيرية العالمية في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من30أفريل إلى 2 ماي 2001.

---

(1) ميلود موسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة،دون طبعة، دار الخلدونية ، الجزائر ،2017 ، ص 166.أو أنظر: عبد الناصر زياد هياجنة ، المرجع السابق، ص241.

- اجتماع اللجنة التحضيرية الإقليمية لأوروبا وأمريكا الشمالية بجنيف –سويسرا- في الفترة من 24 إلى 25 سبتمبر2001.

- اجتماع اللجنة التحضيرية الإقليمية لأفريقيا بنيروبي –كينيا- في الفترة من 15 إلى 18 اكتوبر2001.

- اجتماع اللجنة التحضيرية الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ري ودي جانيرو في الفترة من 23 إلى24 اكتوبر2001.

- اجتماع اللجنة التحضيرية الإقليمية لغرب آسيا في القاهرة – مصر- في الفترة من 24الى 25 أكتوبر 2001.

- اجتماع اللجنة التحضيرية الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ في بنوم بنه- كمبوديا- في الفترة من 27الى 29 نوفمبر 2001.

- الدورة الثانية للجنة التحضيرية العالمية في نيويورك- الولايات المتحدة الأمريكية- في الفترة من 28جانفي إلى8فيفري 2002.

- الدورة الثالثة للجنة التحضيرية العالمية في نيويورك- الولايات المتحدة الأمريكية- في الفترة من 25مارس إلى 5أفريل2002.

- الدورة الرابعة للجنة التحضيرية العالمية على المستوى الوزاري في أندونيسيا في الفترة من 27 ماي إلى 7جوان2002[1].

بعد هذه الاجتماعات التحضيرية التي عرفت نقاشا بين ممثلي الحكومات والخبراء وممثلي الهيئات

---

(1) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص481.

غير الحكومية حول مشروع الأمم المتحدة المراد تقديمه في قمة جوهانسبورغ، وقد توصلوا إلى الاتفاق حول عديد من المسائل وتركت المسائل الخلافية لتعرض على القمة، فبدأت القمة ، رغم الخلافات العديدة التي تمثلت في ربع الخطة التنفيذية المعدة والمؤلفة من 153 بندا، خاصة في أمور العولمة والتمويل والتجارة إذ بلغت نسبة الخلاف فيها بين 85و93 بالمئة ، وإن اتفق الجميع على أن الشرط الأساسي لإطلاق التنمية المستدامة في الدول النامية هو تأمين التمويل، فقد عرفت القرارات السابقة غياب أي التزام مالي محدد ، كما لم تضع الخطة التنفيذية للقمة أي آلية عملية لتنفيذ قرار مونتيري بتخصيص ثلاثون مليو ن دولار كمساعدة إضافية للتنمية[1].

جاء مؤتمر جوهانسبرغ مؤكدا ومجددا التزام رؤساء دول العا لم بما تم الاتفاق عليه في إعلان استوكهولم و إعلان ريو ، واستذكر المؤتمر مسيرة العمل البيئي، وجدد العزم على مواصلة المسيرة العالمية لحماية البيئة، وضمان مستقبل أفضل للأجيال القادمة، وقد ركز المؤتمر على ترجمة الخطط إلى أعمال وضبط العمل المستقبلي للمسائل الحالية والمستجدة وقام بتقييم العقبات التي عرقلت التقدم والنتائج التي تم انجازها منذ مؤتمر ري ودي جانيرو ، واعتبر المؤتمر أن برنامج القرن الواحد والعشرين والذي تم إقراراه في مؤتمر الأمم المتحدة هو خطة العمل العالمية من أجل التنمية المستدامة ويجب تجسيدها إلى أعمال [2]

إن المحاور الرئيسية للقمة تمثلت في مكافحة الفقر ، الطاقة، المياه العذبة، التعليم، الزراعة، الصحة، سلامة البيئة، تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة،وحماية الموارد الطبيعية وإدارتها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية،وغيرها من المسائل المرتبطة بالبيئة، فقد أولى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان اهتماما خاصا ب الماء، الطاقة، الفقر، البيئة، الصحة، التنوع البيولوجي، الزراعة،

---

(1) ميلود موسعي، المرجع السابق، ص167.

(2) عبد الناصر زياد هياجنة ، المرجع السابق، ص242.

لتحسين معيشة الناس والمحافظة على الموارد الطبيعية في عالم يعرف نموا سكانيا مما يزيد في الطلب على الغداء والماء والطاقة والخدمات ، وسعى إلى أن تعيد البلدان النظر في أنماط استهلاكها وإنتاجها وان تلتزم بالنمو الاقتصادي المراعي للبيئة السليمة كما أن تتعاون بشكل موسع عبر الحدود وتتبادل الخبرات والتكنولوجيا[1] .

نتجت وثيقتين أساسيتين عن مؤتمر جوهانسبرورغ، تمثلت في:

- الوثيقة الأولى اعتمد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في 4سبتمبر 2002 إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة ، و هو الإعلان السياسي الذي وقعه قادة الدول المشاركون في المؤتمر، و تضمن عدة التزامات بشأن التنمية المستدامة، ونوقش في المؤتمر مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة بين الدول النامية والمتقدمة وتطبيق المبدأ الوقائي و لقد أكدت الفقرتين الخمسة والثلاثين والسادسة والثلاثين من إعلان جوهانسبرغ عزم قادة العالم على تحقيق رفاه الأرض وشعوبها وأممها من خلال تحويل المبادئ إلى خطط وأعمال ملموسة.

و حددت المادة السابعة عشر من إعلان جوهانسبيرغ للتنمية المستدامة تعهد الدول مواجهة الظروف التي تهدد التنمية المستدامة، خاصة الجوع وسوء التغذية والنزاعات المسلحة والمخدرات والجريمة المنظمة والكوارث الطبيعية والاتجار بالأشخاص والأسلحة والتحريض على الكراهية العنصرية والعرقية والدينية ، والأمراض المعدية وغيرها[2].

- الوثيقة الثانية تمثلت في خطة التنفيذ وتسمى مشروع خطة التنفيذ التي تمثل برنامج عمل للسنوات العشر القادمة وذلك لتنفيذ أجندة القرن الواحد والعشرين وأكدت خطة التنفيذ في فقرتها الأولى التزام الدول بمبادئ ريو والتنفيذ الكامل لجدول أعمال القرنالواحد والعشرين كما أكدت التزام المجتمع

---

(1) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص482.

(2) عبد الناصر زياد هياجنة ، المرجع السابق، ص242. أو أنظر: ميلود موسعي، المرجع السابق، ص168.

الدولي بانجاز أهداف التنمية المتفق عليها من خلال الإعلانات والاتفاقات الدولية منذ عام 1992. تبنت الجمعية العامة في قرارها 253-57 المؤرخ في 20 ديسمبر 2002 إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، و حثت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وصندوق الأمم المتحدة وغيرها على اتخاذ الإجراءات لكفالة المتابعة والتنفيذ الفعالين لإعلان جوهانسبرغ وخطة التنفيذ ودعت الجمعية إلى تنفيذ الالتزامات والبرامج المحددة زمنيا التي تم اعتمادها في مؤتمر القمة العالمي وتوفير وسائل التنفيذ اللازمة لذلك.

بدأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة عقب انتهاء مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة مباشرة في الاضطلاع بخطة التنفيذ ،من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات، فحماية البيئة وإدارتها والاهتمام بالفئات الأكثر تعرضا للتضرر هي العنصر الرئيسي الذي ركز عليه برنامج الأمم المتحدة، بالإضافة إلى ما حدد في خطة التنفيذ والتي ذكرت أن استئصال الفقر، وأنماط الاستهلاك والإنتاج المتغيرة وحماية قواعد الموارد الطبيعية وإدارتها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ستكون الأهداف الأساسية للتنمية المستدامة[1].

لقد أكد مؤتمر جوهانسبيرغ على مفهوم التنمية المستدامة كأحد مرتكزات العمل البيئي على الصعيدين الداخلي والدولي، متجنبا الجذل حول مفهوم التنمية المستدامة،لكن الإعلان أغفل التذكي بالمبادئ اللازمة لمواجهة المشكلات البيئية، كما أغفل ذكر مصلح القانون ما عدى المادة التاسعة والعشرون التي ذكرت القانون الدولي[2].

---

(1) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص483.

(2) عبد الناصر زياد هياجنة ، المرجع السابق، ص243.

الفرع الثاني:مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "ريو+20"

بعد عشرين عاما على انعقاد مؤتمر ري ودي جانيرو 1992 وجهت الأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي حول التنمية المستدامة، وقد سبق ذلك قيام إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة عددا من الاجتماعات التحضيرية ، لتعزيز المشاركة المتنوعة في الحوار العالمي حول التنمية المستدامة ، و من خلال تقارير الدول الأعضاء والجهات المعنية تمت مناقشة ثلاثة أبعاد خلال الاجتماع وهي التقليل من المخاطر المحتملة المرتبطة ببناء اقتصادي أخضر، تعظيم فرص التجارة وإمكاناتها خاصة في العالم النامي، تحسين حكومة لتجارة العالمية[1].

عقد المؤتمر في مدينة ري ودي جانيرو البرازيلية في الفترة مابين 20 و22 جوان 2012 وحضر المؤتمر حوالي 50000 مشارك من ممثلي الحكومات والهيئات الدولية والإعلام و ممثلي المزارعون والصناعة ومجتمع البحث العلمي والسكان الأصليون، و مندوبو 191 دولة ، وحضره الرئيس الفرنسي، ورئيس الوزراء الروسي والصناعي وغاب عنها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس بريطانيا وغيرهما وحضر ثمانون بين رئيس دولة ورئيس حكومة من الدول النامية ،وركز المؤتمر على مشروعين أساسين هما :

- الاقتصاد الأخضر في اطار التنمية المتواصلة وخفض الفقر.

- الإطار المؤسساتي للتنمية المستدامة[2].

نتائج المؤتمر: حددت الاجتماعات التحضيرية سبعة مجالات ذات أولوية للاهتمام وهي الوظائف اللائقة، الطاقة، المدن المستدامة، الأمن الغذائي والزراعة المتواصلة، المياه المحيطات، إدارة الكوارث.

---

(1) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص485.

(2) ميلود موسعي، المرجع السابق، ص168-169.

نتج عن هذه القمة وثيقة بعنوان- المستقبل الذي نريده- تتكون من253 فقرة حول التنمية المستدامة ، الاقتصاد الأخضر، الحوكمة البيئية، ونظرا لفشل المفاوضات في التوصل لالتزامات حقيقية تعكس الرؤية المشتركة،تميزت هذه الوثيقة بأنها لا تحتوي أهداف واضحة وليس لها إطار زمني محدد أو أي إشارة عن كيفية تمويل التحول للاقتصاد الأخضر ،فاقتصرت المقررات على التمنيات، لذلك اعتبر تضييعا لفرصة مهمة ،ودعت الوثيقة إلى:

- البدء بإنشاء أهداف التنمية المستدامة التي ستحل محل أهداف الألفية وتكون أهداف عالمية وتركت التفاصيل للاجتماعات المستقبلية.

- الاعتراف بالاقتصاد الأخضر كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة.

- البدء في تحسين وإعادة هيكلة البناء المؤسسي البيئي العالمي – الحوكمة البيئية- للقضاء على البيروقراطية والإحلال التدريجي للجنة التنمية المستدامة وقرار إنشاء منتدى سياسي عالمي حكومي في مجال البيئة

- البدء في خطوات عملية للمحاسبة البيئية والمؤشرات المالية الخضراء بحيث يتم تطبيق مبدأ – ما وراء الناتج القومي- او مايطلق عليه الناتج المحلي المعدل بيئيا[1].

من الأسباب التي أدت إلى عدم تأثير هذا المؤتمر بنفس تأثير مؤتمر ريو 1992، عدم مشاركة عدد كبير من رؤساء الدول وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لانشغالها بالانتخابات الرئاسية بالإضافة إلى التغيرات السياسية والأزمات المالية في أوروبا، أما الصين ومجموعة دول الاقتصاديات الناشئة مثل الهند والبرازيل فتجنبت أية قرارات ملزمة لتتجنب التزامات حقيقية قد تضع قيودا على

---

(1) ميلود موسعي، المرجع السابق،ص169-170.

نموها الاقتصادي المتصاعد، على أنه يمك اعتبر ماتم التوصل إليه من مقررات قد تمثل أرضية ممهدة فالاتفاقات اللاحقة[1] .

---

(1) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص486.

الفصل الثاني: جهود منظمة الأمم المتحدة لحماية البيئة من خلال استحداث البرامج وإبرام المعاهدات الدولية.

إن للمنظمات الدولية دورها هاما في مجال حماية البيئة من خلال إنشاء الهيئات والبرامج التي تسهر على حماية البيئة، أهمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة(المبحث الأول)، أو من خلال إعداد الاتفاقيات الدولية ، فقد ساعدت منظمة الأمم المتحدة في إبرام العديد من المعاهدات الدولية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: برنامج الأمم المتحدة للبيئة (United nations environment programme –unep-)

لقد صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية المنعقد بمدينة استكهولم من5إلى 16 جوان 1972 خطة للعمل الدولي اشتملت على 109 توصية لدعم البيئة ،وتشكل ميثاقا أساسيا يضمن التطور المستقبلي للقانون الدولي لحماية البيئة، حيث دعت الدول والحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة إلى التعاون من أجل محاربة التلوث، ومن بين التوصيات التي أصدرها المؤتمر توصية خاصة بإنشاء جهاز دولي يتبع الأمم المتحدة ويختص بشؤون البيئة ، لذلك سوف نتطرق لنشأت الجهاز مع توضيح أهدافه(المطلب الأول)، ثم إلى أجهزة هذا الجهاز(المطلب الثاني).

المطلب الأول: القرار المنشئ لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

أنشت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1972 برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والذي يعتبر جهاز فرعي للمنظمة يختص بالمسائل المتعلقة بالبيئة، فقد عرف قرار الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه "الترتيب المؤسسي الدائم في منظومة الأمم المتحدة لحماية وتحسين البيئة الإنسانية"، وورد في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال فترة السنتين 1996-1997 أن برنامج الأمم المتحدة هو"المنظمة ذات الإسهام المركزي في النشاطات البيئية في إطار منظمة الأمم المتحدة وشريك بيئي قوي للذين يقومون بالعمل البيئي والملتزمين بالتنمية المستدامة بيئيا"[(1)].

---

(1) إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق،ص311.أو أنظر: رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص100.

الفرع الأول:أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة

على حسب قرار الجمعية العامة المنشئ لهذا البرنامج تتمثل الوظائف الأساسية له في:

- الإسهام في تطوير قانون دولي يتماشى مع الاحتياجات الواردة في إعلان استوكهولم والتي دفعت للاهتمام بالبيئة، خاصة فيما يتعلق بمسؤولية الدول والتعويض عن التلوث ومختلف الأضرار البيئية.
- الإسهام في تطوير القانون البيئي سواء على المستوى الإقليمي أو الوطني من خلال القيام بدراسات للقوانين الوطنية ومحاولة الارتقاء بها للاستجابة مع المتطلبات القانون الدولي البيئي.
- تنمية التعاون الدولي في مجال البيئة من خلال تقديم توصيات.

- وضع النظم الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها في إطار منظمة الأمم المتحدة.

- مراقبة الحالة البيئية ففي العالم - تشجيع الحصول على المعلومات البيئية وتقويمها وتبادلها.

- متابعة تنفيذ البرامج البيئية وجعلها تحت البحث والمراجعة المستمرة.

- تنمية مساهمات الهيئات العلمية والمهنية المتصلة لاكتساب المعارف البيئية وتقويمها وتبادلها.

- جعل النظم والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة.

- تمويل برامج البيئة وتقديم المساعدات وتشجيع أية جهة للمشاركة في تنفيذ مهام البرنامج[1].

إذن تتمثل وظيفة برنامج الأمم المتحدة في قيادة وتشجيع الشراكة في الاهتمام بالبيئة من خلال مساعدة الدول وتقديم المعلومات إليها من أجل تحسين نوعية الحياة وعدم تهديد حياة الأجيال المستقبلية .

---

(1) رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص103-104.أو أنظر: سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص333-334. أو أنظر: إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص317-318.

الفرع الثاني: استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تتمثل استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تحقيق أهدافه في:

- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة سواء كانت متعددة الأطراف أو ثنائية متعلقة بقضايا بيئية لمناطق معينة.

- حث المنظمات الدولية لجعل القانون البيئي من بين مجالات العمل التي تهتم بها.

- تكييف القوانين البيئية الوطنية مع متطلبات القانون الدولي البيئي وذلك من خلال القيام بجمع المعلومات حول المشاكل البيئية ووضعها في تقارير توضح حالة البيئة وتقدم إلى مجلس الإدارة، ثم تحديد الأهداف والخطط واجب تحقيقها ثم القيام بأنشطة وأعمال ويمكن تقسيم مجالات عمل برنامج الأمم المتحدة إلى : المؤسسات البشرية- الكوارث الطبيعية- البيئة والتنمية – أنظمة إيكولوجية الأرض والمحيطات – الصحة البشرية والبيئة [1].

المطلب الثاني:أجهزة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن توصية الجمعية العامة رقم 2997 هي التي أنشأت وحددت هيكل هذا البرنامج ، فجعلته يتكون من مجلس الإدارة، الأمانة العامة للبيئة، صندوق البيئة، مجلس التنسيق البيئي، وفي ما يلي نتعرض لهذه الأجهزة .

الفرع الأول: مجلس الإدارة

هو عبارة عن جهاز حكومي يتكون من ممثلي ثمانية وخمسون دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ويجتمع هذا المجلس مرة في السنة،و يقوم مجلس الإدارة برسم سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويوجه أنشطة وسياسات أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة في مجال البيئة، ويهتم بالتعاون الدولي بين الدول في مجال البيئة، كما يتابع حالة البيئة في العالم، ويقيم السياسات الوطنية والدولية البيئية وأثرها على دول العالم الثالث، ويقوم بإعداد تقرير

---

(1) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص335-336.

سنوي يرفعه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي بدوره يرفعه إلى الجمعية العامة.[1]بحيث جاء نص المادة المنشئة له كما يلي: " أولا: مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة

تقرر إنشاء مجلس إدارة لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة يتكون من ثمانية وخمسين عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمده ثلاث سنوات على الأساس التالي:

- ستة عشر مقعدا للدول الأفريقية

- ثلاثة عشر مقعدا لدول الآسيوية

- ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية

- عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية

- ثلاثة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية ودول أخرى

وتقرر أن تكون لمجلس الإدارة الوظائف والمسؤوليات الرئيسية التالية:

- أن يشجع التعاون الدولي في ميدان البيئة وان يوصي حسب المقتضى بالسياسات التي تتبع تحقيقا لذلك.

- أن يقدم التوجيهات العامة التي تتبع في إدارة و تنسيق البرامج البيئية ضمن مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة

- أن يتلقى التقارير الدورية التي يقدمها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة والمشار إليها في الفقرة 2 من الجزء ثانيا أدناه بشأن تنفيذ البرامج البيئية ضمن إطار مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة.

---

(1) رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص101.

-أن يبقي حالة البيئة في العالم قيد المراجعة ضمانا لحصول ما ينشأ من المشاكل البيئية ذات الأهمية الدولية العامة على الاهتمام المناسب الكافي من الحكومات.

-أن يشجع إسهام الجماعات العلمية الدولية ذات الصلة بالموضوع وغيرها من الجماعات المهنية في اكتساب المعارف و المعلومات وتقييمها وتبادلها وكذلك في النواحي التقنية لصياغة وتنفيذ البرامج البيئية ضمن إطار مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة تبعا لمقتضى الحال.

- أن يبقي قيد المراجعة المستمرة أثر السياسات والتدابير القومية والدولية على البلدان المتنامية، وكذلك مشكلة التكاليف الإضافية التي قد تتكبدها البلدان المتنامية في تنفيذ البرامج والمشاريع البيئية، وأن يضمن توافق هذه البرامج والمشاريع مع الخطط والأولويات الإنمائية لهذه البلدان.

- أن يراجع ويعتمد سنويا برنامج استخدام موارد صندوق البيئة المشار إليه في الجزء ثالثا أدناه.

وتقرر أن يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا بواسطة المجلس اقتصادي والاجتماعي الذي يحيل إلى الجمعية العامة ما قد يراه ضروريا من التعليقات على التقرير وخاصة فيما يتعلق بمسائل التنسيق وعلاقة السياسات والبرامج البيئية ضمن مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بالسياسات والأولويات الاقتصادية والاجتماعية الشاملة. "[1]".

الفرع الثاني: الأمانة العامة للبيئة

هي الجهاز الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ويكون أعضائها من الفنيين يرأسهم مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، و تتولى الأمانة العامة القيام بالإشراف على البرامج المتعلقة بالبيئة وتنسيق العمل بين أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي يعهد إليها مجلس الإدارة القيام

---

(1) أنظر إلى القرار 2997 (الدورة27) الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في ميدان البيئة.

بالدراسات أو الأبحاث أو تنفيذ المشروعات[1] .

بحيث جاء نص المادة المنشئة لها كما يلي: " ثانيا: أمانة شؤون البيئة

تقرر أن تنشأ أمانةصغيرة في الأمم المتحدة تكون مركزا للعمل والتنسيق في ميدان البيئة ضمن إطار مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة على نحو يكفل درجة عالية من الكفاءة في سير هذا العمل.

وتقرر أن يرأس أمانة شؤون البيئة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة الذي تنتخبه الجمعية العامة بناءا على ترشيح الأمين العام لمدة أربع سنوات وتناط به في جملة أمور المسؤوليات التالية:

-أن يقدم الدعم الموضوعي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة

- أن يقوم بتوجيه مجلس الإدارة بتنسيق البرامج البيئية ضمن مجموعة مؤسسات الأمم المتحدةو أن يبقى تنفيذها قيد المراجعةو أن يقيم فعاليتها

-أن يسدي المشورة حسبه المقتضى وبتوجيه مجلس الإدارة إلى الهيئات الحكومية الدولية الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بشأن صياغة وتنفيذ البرامج البيئية

-أن يعمل على ضمان التعاون والإسهام الفعالين من الجماعات العلمية ذات الصلة بالموضوع وغيرها من الجماعات المهنية في سائر أنحاء العالم.

-أن يقدم بناء على طلب جميع الأطراف المعنيين خدمات استشارية لتشجيع التعاون الدولي في ميدان البيئة.

- أن يقدم إلى مجلس الإدارة بمبادرة منه هو أو بناءا على طلب المجلس مقترحات تتضمن تخطيطا

---

(1) رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص102.

متوسط المدى وبعيد المدى لبرامج الأمم المتحدة في ميدان البيئة.

- أن يسترعي انتباه مجلس الإدارة إلى أي أمر يرى انه يتطلب نظر المجلس .

-أن يدير صندوق البيئة المشار إليه في الجزء ثالثا أدناه تحت سلطه مجلس الإدارة و توجيهه العام

- أن يقدم تقارير عن الأمور البيئية إلى مجلس الإدارة

- أن يقوم بأي وظيفة أخرى يعهد إليه بها مجلس الإدارة

وتقرر أن تحمل تكاليف خدمة مجلس الإدارة وتكاليف إيجاد الأمانة الصغيرة المشار إليها في الفقرة واحد أعلاه على ميزانية الأمم المتحدة العادية ،و أن تحمل تكاليف البرامج التنفيذية وتكاليف دعم البرامج والتكاليف الإدارية لصندوق البيئة المنشأ بموجب الجزء ثالثا أدناه على الصندوق نفسه."[1].

الفرع الثالث: صندوق البيئة

إن مساهمات الدول الاختيارية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تشكل موارد هذا الصندوق،ليستطيع البرنامج تقديم التمويل اللازم ،بحيث جاء نص المادة المنشئة له كما يلي:

" ثالثا صندوق البيئة

تقرر أن ينشا اعتبارا من واحد جانفي 1973 صندوق تبرعات لتوفير تمويل إضافي للبرامج البيئية وذلك للإجراءات المالية المعمول بها حاليا في الأمم المتحدة.

وتقرر لتمكين مجلس برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة من أداء دوره في توفير التوجيه العام لإدارة وتنسيق النشاطات البيئية، أن يتولى صندوق البيئة كليا أو جزئيا تمويل تكاليف المبادرات البيئية الجديدة التي تضطلع بها مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بما فيها المبادرات المنصوص عليها في خطة

---

(1) أنظر إلى القرار 2997 (الدورة27) الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في ميدان البيئة.

العمل من أجل البيئة البشرية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية و مع ايلاء اهتمام خاص للمشاريع المتكاملة وغيرها من النشاطات البيئية التي قد يقرر مجلس الإدارة القيام بها وان يقوم مجلس الإدارة بمراجعه هذه المبادرات بغيه اتخاذ القرارات المناسبة بشان الاستمرار في تمويلها.

وتقرر أن يستخدم صندوق البيئة لتمويل البرامج التي هي في مصلحة الجميع كبرامج المراقبة والتقييم وجمع البيانات على الصعيدين الإقليمي والعالمي في ذلك عند الاقتضاء تكاليف النظر في كل بلد وتحسين الإشراف على النوعية البيئية والبحوث البيئية وتبادل المعلومات ونشرها وتثقيف الجمهور و تدريبه و مساعدة المؤسسات البيئية القومية والإقليمية والعالمية، وتشجيع الأبحاث والدراسات البيئية لاستنباط أفضل التقنيات الصناعية و غير الصناعية وأكثرها ملائمة لسياسة النمو الاقتصادي الذي تتوفر معه الضمانات البيئية الكافية وغير ذلك من البرامج التي يقررها مجلس الإدارة على أن يؤخذ في الحسبان لدى تنفيذ هذه البرامج الاحتياجات الخاصة للبلدان المتنامية.

وتقرر حرصا على عدم الإخلال بالأولويات الإنمائية للبلدان المتنامية أن تتخذ التدابير الكافية لتوفير موارد مالية إضافية بشروط تتفق مع الحالة الاقتصادية للبلد المتنامي المستفيد ، وان يدأب المدير التنفيذي طالبا لهذا الغرض وبالتعاون مع المنظمات المختصة على متابعة النظر في هذه المشكلة. وتقرر أن يوجه صندوق البيئة خدمه للأهداف المذكورة في الفقرتين اثنان وثلاثة علاه عنايته إلى الحاجة إلى التنسيق الفعال في تنفيذ البرامج البيئية الدولية التي تضطلع بها المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

وتقرر أن تستخدم كذلك في تنفيذ البرامج التي ستمو ل من صندوق البيئة حسبه الاقتضاء منظمات من خارج مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة وبخاصة المنظمات القائمة في البلدان و الأقاليم المعنية وذلك وفقا للإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة وان تدعى هذه المنظمات إلى دعم البرامج البيئية للأمم المتحدة بمبادرات وتبرعات تكميلية.

وتقرر أن يقوم مجلس الإدارة بصياغة الإجراءات العامة الضرورية لتنظيم عمليات صندوق البيئة. "[1]

الفرع الرابع: مجلس التنسيق البيئي

يرأس هذه اللجنة المدير التنفيذي للبرنامج وتقوم هده اللجنة بالتنسيق بين جميع الأجهزة التي تشترك في تنفيذ البرامج البيئية وتقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى مجلس الإدارة، بحيث جاء نص المادة المنشئة له كما يلي: "رابعا: مجلس التنسيق البيئي

تقرر أن ينشأ بقصد تنسيق برامج الأمم المتحدة للبيئة على أكفأ وجه مجلس للتنسيق البيئي برئاسة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة وذلك تحت رعاية و في إطار لجنة التنسيق الإدارية.

وتقرر كذلك أن يجتمع مجلس التنسيق البيئي بصورة دورية لأجل تأمين التعاون والتنسيق في تنفيذ البرامج البيئية بين جميع الجهات المعنية و أن يقدم سنويا إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة.

وتدعو المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير اللازمة للاطلاع ببرامج متضافرة ومنسقة حيال المشاكل البيئية الدولية آخذة في الحسبان الإجراءات الراهنة للتشاور المسبق ولا سيما في شؤون البرامج و الميزانية.

وتدعو اللجان الاقتصادية الإقليمية ومكتب الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت إلى العمل بالتعاون حيثما يستدعي الأمر مع الهيئات الإقليمية الأخرى المناسبة على مضاعفة الجهود المبذولة للإسهام في تنفيذ البرامج البيئية، نظرا للحاجة القائمة إلى إنماء التعاون الإقليمي في هذا الميدان بسرعة.

---

(1) أنظر إلى القرار 2997 (الدورة27) الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في ميدان البيئة.

وتدعو أيضا المنظمات الحكومية الأخرى والمنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام بميدان البيئة إلى تقديم تأييدها وتعاونها الكاملين للأمم المتحدة بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون والتنسيق. وتدعو الحكومات إلى العمل على تنهى مؤسسات قوميه مناسبة بمهمة تنسيق العمل في ميدان البيئة على كل من الصعيدين القومي والدولي.

وتقرر أن تراجع في دورتها الحادية والثلاثين حسب الاقتضاء الترتيبات المؤسسية المذكورة أعلاه آخذة بعين الاعتبار في جمله أمور مسؤوليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة." [(1)].

المطلب الثالث: تمويل برنامج العمل البيئي لمنظمة الأمم المتحدة.

إن مصادر تمويل برنامج العمل البيئي في منظمة الأمم المتحدة تتكون من الإسهامات الطوعية للدول المشاركة في الكيانات المختلفة لمنظمة الأمم المتحدة، ويمكن حصر مصادر تمويل البرنامج في:

- الميزانية العامة لمنظمة الأمم المتحدة إذ تعتبر هي المصدر الأول لتمويل جدول الأعمال البيئي، فتقدم ميزانية الأمم المتحدة8.81 مليون دولار أمريكي كل سنتين إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتمويل أعمال مجلس إدارته، غير أن الميزانية العامة للمنظمة تعرف تأخر دفع الدول لالتزاماتها اتجاه المنظمة.

– صندوق البيئة هو المصدر الثاني لتمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويحصل الصندوق على الأموال من خلال المساهمات المالية للدول الأعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بحيث تتعهد الدول أثناء انعقاد دورة مجلس الإدارة بالإسهام بنصيب من المال على أن تقوم بدفعه لاحقا، ليمثل قاعدة تمويل نشاطات برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

---

(1) أنظر إلى القرار 2997 (الدورة27) الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في ميدان البيئة.

- المصدر الثالث لتمويل برنامج الأمم المتحدة هو الصندوق متعدد الأطراف المنشأ بموجب بروتوكول مونتريال، إذ يقوم هذا المصدر بتغطية التكاليف الإضافية للدول النامية من أجل تنفيذ البروتوكول وتمويل وظائف غرفة تبادل المعلومات ، ويخضع الصندوق التي تقدر ميزانيته السنوية بثلاثة ملايين دولار أمريكي لإدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

- تعتبر الصناديق الاستنمائية للاتفاقيات (الآليات المالية التقليدية) مصدر رابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ذلك أن الاتفاقيات تعمل على النص على إنشاء صناديق لتمويل عمليات الأمانة والقيام بأنشطتها، ونظرا لأن برنامج الأمم المتحدة يقوم بوظيفة الأمانة في الاتفاقيات التي يديرها يستفيد من تلك الأموال، فمثلا يعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة أمانة برنامج العمل البيئي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية.

- تقوم منظمة الأمم المتحدة بالبحث عن أفكار جديدة (الآليات المالية المبتكرة) ، من أجل تمويل العمل البيئي وتتمثل هذه الآليات الجديدة في:

- الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة،وهي التي تتطلب عملا جماعيا تشاركيا مثل قيام برنامج الأمم المتحدة بالإشراف على تراكم الغازات الناشئة عن الاحتباس الحراري .

- آلية التنمية النظيفة، هي آلية اقترحها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالاشتراك مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

- مبادرات القطاع المالي من خلال التعاون بين البنوك وشركات التأمين مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال التمويل طويل الأجل للتنمية المستدامة.

-يعتبر مرفق البيئة العالمي مصدرا لتمويل برنامج الأمم المتحدة إذ يقوم هذا المرفق بتقديم الإعانات المالية لتغطية التكاليف الإضافية ، من أجل الاهتمام بمجالات تغيير المناخ والتنوع الإحيائي والمياه

الدولية وطبقة الأوزون. [1]

المطلب الرابع: فروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

إن لبرنامج الأمم المتحدة تنظيمات فرعية تعمل على متابعة وتقييم حالة البيئة وتشجيع التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بها، فيعمل قسم التقويم البيئي والإنذار المبكر على الاهتمام بالمسائل المتعلقة برصد وتقويم حالة البيئة ، من أجل إثارة الاهتمام إلى المسائل التي تحتاج إلى المزيد من العمل، وذلك من خلال تقديم التقارير والقيام بالتعاون والتنسيق لضمان تبادل المعلومات ودعم الوعي والإنذار المبكر والاستعداد لحالة الطوارئ، بالإضافة إلى تقديم الخدمات الاستشارية وتحفيز التعاون الدولي و تقوية اتصال الدول بالبرامج البيئية.

كما يعمل برنامج تطوير السياسات العامة والقانون البيئي على تحقيق التوافق في الآراء حول السياسات البيئية ، وتشجيع تحقي التناسق في ميدان البيئة من خلال تبادل المعلومات حول البرامج وتحليل السياسات البيئية والأطر المؤسسية ، وتشجيع زيادة المساهمات في صندوق البيئة، وللقيام بكل هذه الوظائف تم إنشاء وحدة التحليل واستعراض وتطوير السياسات العامة ، ووحدة الصكوك القانونية والاقتصادية والصكوك الأخرى، بالإضافة إلى وحدة تنسي السياسات العامة والشؤون المشتركة بين الوكالات، ووحدة تعبئة الموارد[2].

أما بالنسبة لقسم تنفيذ السياسات فيعمل هذا البرنامج على ضمان تنفيذ السياسات البيئية، وذلك من خلال دعم أنشطة التنفيذ التي تقوم بها البرامج الفرعية الأخرى، وتنفيذ الأنشطة التي لا تقع في نطاق أي برنامج فرعي، ويتكون هذا القسم من وحدة التعاون التقني ووحدة تنسيق الاستجابة للطوارئ.

---

(1) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص311-313.

(2) نفس المرجع، ص314-316.

إضافة للأقسام السابقة يوجد أيضا قسم التقانة والصناعة والاقتصاد ، ويعمل على إعادة توجيه أنماط الإنتاج والاستهلاك، وذلك لأجل اتباع سياسات وممارسات أقل ضررا بالبيئة ، بالإضافة إلى إدارة الموارد الكيميائية و التقليل من التلوث ، ولذلك يتكون هذا البرنامج من المركز الدولي للتقانة البيئية والذي بدوره يتكون من أربع وحدات هي: وحدة الإنتاج والاستهلاك ووحدة الكيماويات، بالإضافة إلى وحدة الطاقة والعمل حول الأوزون، ووحدة الاقتصاد والتجارة[1].

كما يضم برنامج الأمم المتحدة للبيئة برنامجا لتعاون والتمثيل الإقليميان، والذي يعمل على مواجهة اختلاف نوعية المشاكل البيئية الناجمة عن اختلاف المناطق، لذلك توجد ستة مكاتب إقليمية تعمل على تشجيع وضع سياسات بيئية تستجيب لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمساعدة في تقديم الدعم وتوظيفه لصالح السياسات العالمية الخاصة بالبرنامج في إطار إقليمي، بالإضافة إلى دراسة السياسات البيئية للدول في الأقاليم،وقد تم إنشاء مكتب تابع لمكتب المدير التنفيذي يتولى التنسيق بين المقر والمكاتب الإقليمية، ويكون مسؤولا عن تطوير السياسات الإقليمية.

أما المكاتب الإقليمية الستة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة هي:- مكتب برنامج الأمم المتحدة البيئي الإقليمي لغرب آسيا.

- مكتب برنامج الأمم المتحدة البيئي الإقليمي لآسيا وحوض المحيط الهادئ
- المكتب الإقليمي الأوروبي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لأفريقيا.
- المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لأمريكا اللاتينية والكاريبي.
- مكتب الأمم المتحدة للبيئة الإقليمي لأمريكا الشمالية.

---

(1) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص318-320.

المبحث الثاني:دور منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة من خلال إبرام المعاهدات الدولية

تلعب المنظمات الدولية دورها هاما في مجال حماية البيئة من خلال إعداد الاتفاقيات الدولية أو إصدار الإعلانات أو المبادئ أو إنشاء الهيئات التي تسهر على حماية البيئة، وقد ساعدت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة التابعة لها في إبرام العديد من المعاهدات الدولية للحفاظ على مختلف العناصر الطبيعية المادية من ماء(البيئة البحرية) وهواء (البيئة الجوية) وتربة ومعادن وكائنات بشرية (البيئة الأرضية)، أي في المجالات المختلفة للبيئة ، و من بين العديد من المعاهدات الدولية التي ساعدت منظمة الأمم المتحدة في إبرامها نجد:

المطلب الأول: المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية

لقد ساهمت منظمة الأمم المتحدة في إبرام العديد من المعاهدات الدولية من أجل حماية البيئة البحرية، مستجيبة لمختلف التطورات والتهديدات التي عرفها هذا الوسط، من خلال إدخال العديد من التعديلات على هذه المعاهدات ، وفيما يلي أهم هذه المعاهدات:

- اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار 1954 : جاءت على اثر مناقشات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1950 حول تزايد حالات التلوث البحري الناجم عن تفريغ البترول من السفن وغيرها، فانعقد في لندن مؤتمر دولي -يهتم بمشكل تلوث البيئة البحرية بناء على دعوة بريطانيا - في الفترة مابين 26 أفريل إلى 12 ماي 1954 ونتج عنه إبرام اتفاقية دولية في 12 ماي 1954 وأصبحت سارية المفعول في 26 جويلية 1954 وأدخلت عليها عدة تعديلات في أعوام 1962-1969-1971 بناء على اقتراحات المنظمة البحرية الدولية[1].

---

(1) إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص111. أو أنظر: رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص113.

جاءت هذه الاتفاقية من أجل مكافحة التلوث البحري الناشئ عن التفريغ العمدي للنفط(زيت البترول)، من خلال تحديد مناطق يمنع فيها التصريف العمدي للزيت، كما وضعت الاتفاقية قواعد موضوعية لشروط تفريغ البترول في مياه البحر ، وكل ما يتم مخالفة لذلك يعتبر جريمة يعاقب عليها[1].

تم تعديل هذه الاتفاقية عدة مرات ففي سنة 1962 بناء على دعوة المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية عقد مؤتمر في لندن نتج عنه تعديلات وإضافات عالجت مواطن القصور والنقص في الاتفاقية، ونفس الأمر حدث في أعوام 1969 – 1971، وقد هدفت الاتفاقية وتعديلاتها إلى مكافحة التلوث البحري بزيت النفط ، وقد وضع تعديل 1969 معايير دقيقة لتفريغ المزيج النفطي، في حين جاء تعديل 1971 مركزا على المنع التام لتفريغ الزيت في منطقة المحميات البحرية في أستراليا، وتحديد سعة الخزانات الناقلات العملاقة وكيفية بناءها وتصميمها، وذلك لمحاربة أضرار التسرب النفطي[2].

من أهم الانتقادات التي وجهت لهذه الاتفاقية أنها عالجت مصدرا واحدا من مصادر التلوث البحري، وأنها وضعت العديد من الاستثناءات ، كما أنها أعطت سلطة مطلقة في تنفيذ أحكامها للدول المتعاقدة وجعلت الجزاء المترتب على مخافة أحكامها يتم تحديده من طرف تشريعات دولة العلم الذي تحمله السفينة [3].

- **اتفاقيات جنيف لقانون البحار عام 1958** عقدت منظمة الأمم المتحدة مؤتمر لمناقشة قانون البحار بجنيف عام 1958، فأسفر المؤتمر على أربع اتفاقيات هي:

---

(1) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص506-507

(2) علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص38-39.

(3) إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص112.

- اتفاقية جنيف للامتداد القاري و أصبحت سارية المفعول في 10جوان1964.

- اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار ودخلت حيز النفاد في 30 سبتمبر 1962.

- اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة دخلت حيز النفاذ في 10سبتمبر 1964.

- اتفاقية جنيف الخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار وأصبحت نافذة في 20 مارس 1966.

أرست هذه الاتفاقيات قواعد قانون البحار التقليدي لكنها تضمنت نصوصا لمنع التلوث وحماية البيئة البحرية، - وإن اعتبرت قاصرة لتحقيق حماية البيئة البحرية - وذلك راجع لأن منطقة أعالي البحار هي أكثر المناطق تعرضا للتلوث نظرا لأنها لا تخضع لسادة أية دولة مما يجعلها مكانا لتصريف المخلفات وإجراء التجارب[1]، فنصت المادة الرابعة والعشرون من اتفاقية أعالي البحار بأن على الدول المتعاهدة إصدار لوائح للسفن تمنع تلوث البحر الناتج عن تفريغ المواد البترولية من السفن وأنابيب البترول كما نصت المادة الخامسة والعشرون منها على منع التلوث الإشعاعي والتلوث الناجم عن المواد الضارة الأخرى، بالإضافة إلى مواد أخرى في اتفاقية الامتداد القاري تتضمن القواعد و الإجراءات الواجب إتباعها لحماية البيئة البحرية ضد التلوث[2].

- اتفاقيات بروكسل عام 1969: دعت المنظمة البحرية الدولية وهي وكالة خاصة تابعة للأمم المتحدة، إلى عقد مؤتمر دولي في بروكسل في الفترة من 10 إلى 20 نوفمبر 1969 من أجل سد النقص الموجود في اتفاقية لندن لسنة 1954 والذي جعلها غير قادرة على مواجهة حالات التلوث

---

(1) رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص115. أو أنظر: علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص41-42.

(2) علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص42. أو أنظر: رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص116.

الناجم عن السفن، خاصة بعد الأضرار التي لحقت البيئة البحرية بسبب غرق الناقلة النفطية الليبيرية توري كاتيون[1]، فأقر المؤتمر اتفاقيتين:

1- الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث بالنفط ،حيث عقدت في 19 نوفمبر1969 ودخلت حيز النفاذ في 6ماي 1975،وهي المعروفة باسم اتفاقية بروكسل 1969، بحيث منحت الاتفاقية للدول الساحلية اتخاذ تدابير وقائية في أعالي البحار لمنع التلوث بالبترول أو تقليله أو إزالته الذي يمتد أثره إلى سواحل هذه الدولة 1ص117. وذلك بمنع أو تخفيض حدة هذا التلوث وفق ضوابط بما يتناسب مع الضرر القائم، وقد وسع بروتوكول 1973نطاق صلاحيات الاتفاقية من خلال إضافة مواد كيماوية ضارة أخرى، كما نظمت الاتفاقية وسائل حل المنازعات بين الدول من مفاوضات وتحكيم وتوفيق[2].

2- الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت حيث دخلت حيز النفاذ في 19جوان 1975، وجاءت لتعويض المتضررين من التلوث البحري الناجم عن زيت البترول سواء من خلال التسرب أو التفريغ من السفن البحرية، وجعلت المسؤولية على مالك السفينة وهي مسؤولية مطلقة وموضوعية ، أي لا تشترط إثبات ركن الخطأ[3].

تتميز هذه الاتفاقية بأن أحكامها تتعلق بالتلوث الناجم عن زيت النفط، والسفن التي تشملها الاتفاقية هي التي تقوم بنقل النفط على شكل صب على ألا تتجاوز حمولتها 2000 طن ، وقد تم تعديل الاتفاقية في سنة 1976 وفي سنة 1984، وقد شملت التعديلات نطاق تطبيق الاتفاقية، وز يادة مبلغ التعويضات[3].

---

(1) إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص113.

(2) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 507، أو أنظر: علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص43-44.

(3) علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص45.

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط - بروكسل 1971.

دعت المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي لإعداد اتفاقية خاصة بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناشئة عن تسرب النفط من السفن أو تفريغه في البحر ، وذلك نظرا للخلاف الناجم حول تحمل المسؤولية المدنية في اتفاقية بروكسل 1969، فتم إنشاء صندوق دولي للتعويض عن ضرار التلوث النفطي.

عقد هذا المؤتمر في بروكسل في الفترة من 29 نوفمبر إلى 18 ديسمبر 1971 ليسفر عن هذه الاتفاقية والتي دخلت حيز النفاذ في 16 أكتوبر 1978 بحيث تخصص موارد الصندوق- المتمثلة في فرض ضريبة على جميع الأفراد والشركات التي تتعامل في استيراد وتصدير النفط في الدول المتعاقدة- لتغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وإزالة التلوث البترولي والتعويض عنه، وذلك بمنح تعويض لكل شخص أصيب بضرر ناجم عن التلوث البحري بالنفط ولا يدخل ضمن نطاق اتفاقية بروكسل لعام 1969، أي أن اتفاقية الصندوق تبدأ حيث تنتهي اتفاقية المسؤولية المدنية[(1)].

- اتفاقية أوسلو 1972 لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات.

لقد توصلت بعض الدول المجتمعة في أوسلو عاصمة النرويج في أكتوبر 1972 وذلك لمناقشة مشكلات البيئة البحرية ، فتم التوصل إلى عقد اتفاقية خاصة بمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات، وتم توقيع الاتفاقية بتاريخ 15 فيفري 1972، وذلك لمنع إغراق المواد الضارة في البحار سواء من الطائرات أو السفن .

---

(1) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 509، أو أنظر: إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص115.

(2) علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص50.

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية – بروكسل 1972.

عقدت هذه الاتفاقية تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية في 17 ديسمبر 1972 ودخلت حيز النفاذ في 15 جويلة 1975 وجاءت لتحدد المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية التي تحدث أثناء نقلها بحريا ، وجعلت المسؤولية على الشخص القائم بتشغيل المنشأة النووية دون غيره من الأشخاص[1].

- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات من السفن – لندن 1972 وتعديلاتها 1978-1980.

عقدت هذه الاتفاقية تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية في الفترة من 30 أكتوبر إلى 13 نوفمبر 1972 لمعالجة مشكل إغراق النفايات والمواد الأخرى ، فجاءت الاتفاقية في 20ديسمبر 1972 متضمنة تفصيلا للمواد الملوثة للبيئة البحرية وحظر إلقاءها أو إخضاعها لشروط معينة، بحيث تضمنت ثلاث ملاحق تم تحديد مختلف الملوثات فيها سواء كانت مواد صلبة،أو سائلة أو غازية، وتم التوقيع على هذه الاتفاقية في 29 ديسمبر 1972،ودخلت حيز النفاذ في عام 1975، وقد أدخل عليها تعديل في 1978 وعام 1980، وذلك لمنع تحول البحار والمحيطات لمكب للنفايات خاصة الإغراق العشوائي ، وجعلت المسؤولية على عاتق الشخص القائم بتشغيل المنشأة النووية، وقد نجحت الاتفاقية في وقف الإغراق العشوائي[2].

---

(1) رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص119.

(2) علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص48. أو أنظر: إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 119-120.

- الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن- لندن 1973 .

إن زيادة كميات النفط المنقول عبر البحار جعل المنظمة الدولية البحرية تقتنع بأن اتفاقية لندن 1954 وتعديلاتها 1962، 1969، 1971 لم تعد صالحة لمواجهة تلوث البحار خاصة أنها اقتصرت على التلوث الناتج عن النفط من دون الاهتمام بمصادر التلوث الأخرى، بالإضافة إلى التطور الذي عرفه مفهوم الحماية البيئية البحرية من الناحيتين الفنية والقانونية، فدعت المنظمة إلى عقد مؤتمر دولي في لندن من 08 أكتوبر إلى 02نوفمبر 1973 ليتوج بتبني هذه الاتفاقية والتي دخلت حيز النفاد في 02اكتوبر 1983.[1]

جاءت الاتفاقية تهتم بكل أنواع التلوث سواء كان سببه النفط أو المواد الضارة وتسري على كل أنواع السفن، لتعتبر بذلك أول اتفاقية على المستوى العالمي تهدف إلى الحفاظ على البيئة البحرية ضد التلوث الناتج عن مخلفات السفن، وقد سمحت بتطبيق الاجراءات المنصوص عليها في اتفاقية بروكسل لعام 1969 على باقي الملوثات ،وقد توسعت الاتفاقية في ذكر المواد الضارة الملوثة للبيئة البحرية كما توسعت في تعريف السفينة ليشمل جميع أنواع المراكب البحرية، بالإضافة إلى الأحكام القانونية والقواعد الخاصة ببعض المنازعات الناتجة عن تلويث البيئة البحرية [2].

- اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث – برشلونة 1976 فقد دعت الأمم المتحدة عن طريق برنامج الأمم المتحدة للتنمية إلى عقد مؤتمر دولي ببرشلونة في 2فبراير 1976 من أجل مناقشة وسائل حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، خاصة لزيادة معدلات التلوث في البحر المتوسط، ليسفر عن هذه الاتفاقية في 16 فيفري 1976، ودخلت حيز النفاذ في 23 سبتمبر 1979، تتكون من تسعة وعشرين مادة تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي من أجل سياسة تحمي وتحسن البيئة

---

(1) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 510.

(2) علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص56.

البحرية[1]، من خلال إلزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الثلوث والتعاون في البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بكافة أنواع التلوث البحري وألحق بها بروتوكول خاص بمنع التلوث في البحر الأبيض المتوسط والناجم عن الإغراق من السفن والطائرات اشتمل على خمسة وعشرين مادة ، وبروتوكول خاص بالتعاون في أحوال الطوارئ لمكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط الناتج عن البترول والمواد الخام الضارة في الحالات الطارئة[2].

وألحق بها أربعة بروتوكولات تم توقيع اثنان منها مع الاتفاقية – سابقي الذكر- والثالث تم توقيعه في أثينا عام 1980 والرابع في جنيف عام1982، تطبق أحكام هذه الاتفاقية على السفن والطائرات المسجلة في أراضي أي من الدول الأطراف أو تحمل علمها أو تحمل نفايات في أراضيها من أجل إغراقها وتسري أحكامها على منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وقد أسندت الاتفاقية مهمة الإشراف على تنفيذ أحكامها إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقا للمادة2/13 من الاتفاقية.

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الاقليمية لأنها غطت بشكل واسع مصادر التلوث البحري وهي التلوث الصادر من من المصادر الأرضية – التلوث من السفن – التلوث الناتج من النشاطات في قاع البحر – التلوث الناتج عن الاغراق، كما شملت جميع أنواع السفن والطائرات، غير أنها لم تتعرض إلى تقرير المسؤولية عن الأضرار التي تنتج عن مخالفة أحكامها[3].

- اتفاقية الكويت بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث عام 1978 .

دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة إلى عقدها من أجل حماية البيئة البحرية للخليج العربي من

---

(1) رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص121.

(2) إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 130-131.

(3) علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص54-55.

التلوث، انعقد المؤتمر بين الدول الثماني المطلة على الخليج العربي (الكويت- إيران- العراق – البحرين – قطر –الإمارات العربية المتحدة- عمان – السعودية) من 15إلى 23 أفريل 1978 لينجم عنه التوقيع على الاتفاقية وخطة عمل وبروتوكول بشأن التعاون الإقليمي في حالة الطوارئ وملحق بشأن الخطوط الإرشادية لوضع التقرير الخاص بتنفيذ الدول للإجراءات المقررة، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في جويلية1979.

وقد طلبت من الدول العمل على حماية البيئة البحرية سواء بالإجراءات الفردية المتخذةمن طرف كل دولة، أو من خلال الأسلوب الجماعي أي التعاون الإقليمي، وتوقع مسؤولية تنفيذ أحكام الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف من خلال وجب وضع القوانين والإجراءات الضرورة لتطبيق أحكام الاتفاقية، وكذلك إنشاء الأجهزة المؤسسية المتخصصة وذلك لمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية[1].

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 .

نظرا لاقتناع المجتمع الدولي بأن اتفاقيات جنيف الأربع لقانون البحار لعام 1958 لم تعد قادرة على حل مشاكل البحار، تم العمل على إعادة تنظيم قانون البحار، لتسفر عديد الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة عن هذه الاتفاقية والتي تم التوقيع عليها بجاميكا في 10ديسمبر 1982ودخلت حيز النفاذ في نوفمبر 1994، والتي أفردت الجزء 12 منها لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها(المواد من 192إلى 237) فرغم أن الاتفاقية أعطت للدول حقوقا سيادية على مواردها لكنها ألزمتها بالمحافظة على البيئة البحرية ومكافحة مصادر التلوث أيا كانت[2]، وقد ألزمت الاتفاقية جميع الدول بغض النظر عن كونها دولا ساحلية أو غير ساحلية بحماية البيئة البحرية، وذلك

---

(1) رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص124-126. أو أنظر: علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 30-34.

(2) علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص57.أو أنظر: إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 121.

من خلال الجانب الوقائي والذي مفاده الالتزام بكافة التدابير المناسبة لتجنيب البيئة البحرية مخاطر التلوث، وجانب علاجي يتمثل في اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات التلوث الذي يلحق بالبيئة البحرية .

المطلب الثاني: المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الهواء.

إن البيئة الجوية عرفت تأخرا في الاهتمام الدولي بحمايتها بالرغم من أهميتها للإنسان والكائنات الحية الأخرى ، على أن الاهتمام بها عرف تطورا خاصة بعد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة لسنة 1972 والذي نتج عنه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإنشاء شبكات الرصد، وفيما يلي أهم هذه المعاهدات

- اتفاقية جنيف للحماية من الإشعاعات المؤنية عام 1960و اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1997.

لقد جاءت اتفاقية جنيف للحماية من الإشعاعات المؤنية لتهتم بشؤون العمال، وقد أبرمت في جنيف عام 1960، ودخلت حيز التنفيذ في 17 جوان 1962، وأكدت على واجب اتخاذ الدول الإجراءات اللازمة لتأمين حماية العمال وصحتهم وسلامتهم من الإشعاعات المؤينة ، كما نصت اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1967 على الامتناع عن القيام بنقل أي سلاح نووي أو أجهزة التفجير النووي ، بالإضافة إلى عدم تشجيع تصنيع الأسلحة النووية أو الحصول أو الإشراف عليها[1].

- اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967 بحيث أعدت اللجنة القانونية المتفرعة عن لجنة الأمم

---

(1) علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 28-29. أو أنظر:رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص135.

المتحدة لاستعمالات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مشروعها الذي تم التوقيع عليه في 27 جانفي 1967 ، واعتبرت هذه الاتفاقية الفضاء الخارجي تراثا مشتركا للإنسانية، ويجب أن يقتصر استعماله في الأغراض السلمية فقط، كما التزمت الدول على عدم إحداث أي تلوث ضار ببيئة المناطق التي يتكون منها[1].

- اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتلوث الهواء، والتي جاءت تحت رعاية اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة، حيث وقعت ثلاثة وعشرين دولة في جنيف بتاريخ 13نوفمبر 1979 اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ودخلت حيز النفاذ في 16مارس 1983 ، على أنها اتفاقية إقليمية تسمح بعضوية الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوروبية، والدول التي لها وضع استشاري بالنسبة لها، وتهدف الاتفاقية إلى حماية الإنسان من تلوث الهواء من خلال مجموعة من الالتزامات.

حيث ألزمت الدول الأطراف على وضع السياسات اللازمة لمكافحة بث ملوثات الهواء من خلال حصر وتخفيض ومنع ملوثات الهواء ،والقيام بتبادل المعلومات والأنشطة العلمية والتدابير الفنية والقيام بمشاورات مع الدول التي يوجد في أقاليمها مصدر هام للتلوث بعيد المدى للهواء ، كما أنشأت الاتفاقية برنامجا يتولى رصد ومراقبة انتقال ملوثات الهواء عبر الحدود ، بالإضافة إلى إنشاء المادة العاشرة منها جهاز تنفيذي يتشكل من ممثلي الدول المتعاقدة يتولى متابعة تنفيذ و تطبيق أحكام الاتفاقية[2].

---

(1) رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص137-138.

(2) إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 106. أو أنظر: رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص140-141.

- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام 1985: لقد عهد لمجموعة من الخبراء القانونين والفنيين من ثلاثة وخمسين دولة و إحدى عشر منظمة، تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لإعداد اتفاقية دولية لحماية طبقة الأوزون، وتم ذلك من خلال عقد عدة اجتماعات منذ سنة 1972 إلى جانفي 1985، فبعد انتهاء الخبراء من عملهم دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر لإبرام اتفاقية إطارية لحماية طبقة الأوزون ، فانعقد المؤتمر في فينا من 18 إلى 22 مارس 1985 ليتم إعداد اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون والتي وقعت في 22مارس 1985 وبدأ تنفيذها في 22 سبتمبر 1988[1].

جاءت الاتفاقية مكونة من ديباجة وإحدى وعشرين مادة وملحقين للبحث وعمليات الرصد المستمر وأخر لتبادل المعلومات، وقد نصت الديباجة على مسؤولية الدول عن حماية البيئة داخل حدودها الإقليمية،وعدم استخدام الأنشطة التي تؤثر على طبقة الأوزون داخل أقاليمها،كما أوضحت المواد وجوب تعاون الدول فيما بينها في مجال الأبحاث من أجل فهم وتقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون، ووجوب اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية من أجل خفض أو منع الأنشطة البشرية التي لها آثار ضارة على طبقة الأوزون، بالإضافة إلى تعاون الدول مع الهيئات الدولية المتخصصة من أجل المحافظة على طبقة الأوزون.

بالإضافة إلى مراعاة الدول النامية ومساعدتها ماليا وتكنولوجيا للتقليل والحد مما يؤدي إلى نقص غاز الأوزون، كما بينت ضرورة التعاون بين الدول والمنظمات الدولية سواء من حيث تنسيق السياسات ووضع التدابير الجماعية الملائمة لحماية طبقة الأوزون، وأنشأت الاتفاقية أجهزة تعمل على الإشراف على تنفيذ أحكامها تتمثل في مؤتمر الأطراف و الأمانة العامة[2].

---

(1) رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص144-146.

(2) سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص90-92.

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة البرية

إن حماية البيئة البرية ساهم فيها العديد من الاتفاقيات التي تضمن مجموعة من المبادئ والتوصيات التي تهدف إلى ذلك نذكر منها:

- اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات المعرضة للانقراض.

قام مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية لسنة 1972 بدعوة الدول الحاضرة في المؤتمر إلى مناقشة مسودة هذه الاتفاقية، وقد تم ذلك في مؤتمر عقد بواشنطن (الولايات المتحدة الأمريكية) في 1973، لتقوم واحد وعشرين دولة بالتوقيع على الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ في 1975 والتي جاءت تهدف إلى منع تهديد التجارة الدولية لبقاء الحيوانات والنباتات البرية، وذلك بانشاء شبكة مراقبة دولية لحجم هذه التجارة، ويتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة توفير الامانة العامة للاتفاقية ، كما تسمح بمساعدة الوكالات الحكومية وغير الحكومية الدولية والمنظمات والاجهزة القادرة على تقديم المساعدة الفنية[1].

- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989.

إن مشاكل التجارة غير المشروعة بالنفايات الخطرة كانت الدافع للاهتمام وتزايد الوعي حول هذه الظاهرة ابتداء من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية ، فهذه النفايات تحتاج إلى تقنيات عالية للتعامل معها، لذلك تقوم بعض الدول النووية بتصدير نفاياتها الذرية لدفنها في أرض الدول الفقيرة ، لهذه الأسباب تم وضعها كأحد أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فأعد مجلس الإدارة توصيات سنة 1981 والتي أقرت في سنة 1982، ثم طلب مجلس الإدارة من المدير التنفيذي تطوير اتفاقية دولية تنظم انتقال النفايات الخطيرة عبر الحدود ، لتبدأ المفاوضات حولها في أكتوبر 1987، تحت

---

(1) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 489.

إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وعقدت عدة اجتماعات للجنة الخبراء والفنيين، ورغم الاختلافات الشديدة بين دول الشمال ودول الجنوب حول منع تصدير النفايات أو ضبط هذه العملية، تم إقرار اتفاقية بازل بسويسرا للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في 22مارس 1989 ودخلت حيز النفاذ في 5ماي 1992 [1].

لقد جاءت الاتفاقية موضحة لهدفها والمتمثل في تنظيم انتقال النفايات الخطرة والأنواع الأخرى من النفايات عبر الحدود وخفض حركتها، فألزمت الدول الأطراف بضمان الإدارة البيئية السليمة لهذه النفايات، وطرق التخلص منها، بالإضافة إلى التقليل من توليد هذه النفايات وتسهيل التخلص من النفايات الخطرة في دولة الإنتاج[2].

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1994.

تعتبر هذه الاتفاقية نتاج قرار صادر عن مؤتمر ري ودي جانيرو المنعقد في عام 1992 حول البيئة والتنمية، ودخلت حيز النفاذ في عام 1994، وإن كانت قضية التصحر والجفاف تم الاهتمام بها منذ انعقاد المؤتمر العالمي للبيئة بسوتكهولم 1972، ذلك أن مؤتمر ريو اعتبر أن التصحر يشكل خطرا بالنسبة لدول كثيرة، نظرا لما له من أضرار على الإنسانية، وبذلك تكون أهداف الاتفاقية ترمي إلى تحديد إطار عالمي لدعم وضع تنفيذ سياسات وبرامج وتدابير وطنية وإقليمية تسعى إلى منع حدوث التصحر وتدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف[3]، فقد جاءت الاتفاقية تقر بأن مشكل التصحر يرتبط بالناس والبيئة معا، لذلك يجب وضع خطط عمل والتشاور بين البلدان المتأثرة من

---

(1) سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص92-93.أو أنظر: إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 135-136.

(2) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 492-493.

(3) إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 141.

أجل التخفيف والمشاركة فعالة على جميع الأصعدة بالإضافة إلى دور المنظمات غير الحكومية والسكان المحليين .

غير أن تنفيذ هذه الاتفاقية تعترضه العديد من العقبات أهمها عدم كفاية الأموال، وقلة التوعية في أوساط الفئات المعنية ، والضعف المؤسسي في ظل اختلاف الآراء، وقد أقر مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبرغ2002 بأهمية هذه الاتفاقية وقدرتها على حماية البيئة واستغلال الأراضي المستدام ومكافحة الفقر، مما يجعلها حلقة مهمة في مجال التنمية المستدامة[1].

---

(1) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 498-499.

خاتمة

من خلال ما سبق فقد بذلت منظمة الأمم المتحدة العديد من الجهود في حماية البيئة ،رغم أن هذه المنظمة لم تنشأ لذلك فهي منظمة ترمي في المقام الأول للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، غير أن التفسير الموسع لمقاصدها، خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان سمح لها بامتداد اختصاصها ليشمل المجال البيئي.

لقد شملت جهود منظمة الأمم المتحدة لحماية البيئة الدعوة لعقد العديد من المؤتمرات الدولية، استجابة لزيادة المخاطر التي أصبحت تهدد البيئة، وذلك من أجل حمل الدول على الالتزام بحماية البيئة ، خاصة أن معظم المفاهيم المتعلقة بالبيئة تعتبر حديثة نسبيا،لذلك نجد التأكيد على هذه المفاهيم في مختلف المؤتمرات التي نتج عنها إعلانات كإعلان ستوكهولم وإعلان ريو.

كما أن الاهتمام بالبيئة كان متماشيا مع التطورات التي كانت تشهدها، خاصة فيما يتعلق بالتهديدات ، فقد اهتمت معظم الاتفاقيات في بداية الأمر بالبيئة البحرية والتلوث الناجم عن البترول ، لكن ظهور ملوثات أخرى جعل ضرورة الاستجابة لذلك من خلال عقد اتفاقيات تهتم بذلك أو تعديل الاتفاقيات الموجودة.

غير أن المتتبع للمفاوضات والاجتماعات التي كانت تسبق عقد الاتفاقيات،يقف على أن المسائل المرتبطة بالبيئة لم تكن محل إجماع من جميع الدول ، نظرا لاختلاف مصالح الدول المتقدمة الصناعية عن الدول المتخلفة، مما كان له تأثير على الوصول إلى حماية أكثر نجاعة، فتم الاكتفاء في كثير منها بالأمور التي تم التوصل إلى اتفاق حولها.

قائمة المراجع:

الكتب:

- إبراهيم أحمد خليفة (النظرية العامة للمنظمات الدولية)، التنظيم الدولي، محمد سامي عبد الحميد وآخرون، دون طبعة، منشأة المعارف،مصر،**2004.**

- إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من الثلوث، في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، **2016.**

- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي ،"النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة"، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،**2006.**

- رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، لبنان،**2015.**

- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام،دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، **2009.**

- سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي،دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، **2015.**

- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، **2014.**

- سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، لبنان ، **2004.**

-عاكف يوسف صوفان، المنظمات الإقليمية والدولية،الطبعة الأولى،القاهرة،دار الأحمدي للنشر ،**2004.**

- عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي،الطبعة الثانية،الجامعة المفتوحة،ليبيا،**1997**

- عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دون طبعة ،دار الجامعة الجديدة،مصر،**2009.**

- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي " النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية "،الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،**2014.**

- علي عدنان الفيل،المنهجية التشريعية في حماية البيئة-دراسة مقارنة- ،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، **2021.**

- علي يوسف شكري ، المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، العراق، **2012.**

- عمر سعد الله ،أحمد بن ناصر ،قانون المجتمع الدولي المعاصر،الطبعة الثالثة،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،**2005.**

- غضبان المبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، دون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **1994**

- غضبان مبروك، المجتمع الدولي،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،**1994.**

- محمد المجذوب، التنظيم الدولي "النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة"، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،**2006.**

- محمد سامي عبد الحميد (الجماعة الدولية)، التنظيم الدولي، محمد سامي عبد الحميد وآخرون، دون طبعة، منشأة المعارف،مصر،**2004**

- محمد سامي عبد الحميد،قانون المنظمات الدولية،الطبعة التاسعة،الإسكندرية،منشأة المعارف**2000.**

- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دون طبعة، الدار الجامعية، مصر ،دون سنة النشر.

- محمد سعيد الدقاق،مصطفى سلامة حسن،المنظمات الدولية المعاصرة،الإسكندرية،منشأة المعارف.

- ميلود موسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة،دون طبعة، دار الخلدونية ، الجزائر ،**2017**

- القرار **2997** (الدورة**27**) الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في ميدان البيئة.

الوثائق القانونية:

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة **1945**، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان:عن موقع

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html تاريخ الإطلاع:**2021/10/24.**

- إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية.

- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية **1992.**

- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة **2002**

- تقير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة **2012** عن موقع:
https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences

الرسائل:

- نواري أحلام، النظام القانوني لمبدأ عدم التدخل في ظل التكتلات الإقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق ،سيدي بلعباس ،**2010-2011**

- بن فاطيمة بوبكر، القانون الدولي لحماية البيئة، مطبوعة خاصة بطلبة الماستر تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، **2016-2017.**

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل التمهيدي: مدخل للمنظمات الدولية ومنظمة الأمم المتحدة	**05**
المبحث الأول: مفهوم المنظمة الدولية	**06**
المطلب الأول:تعريف المنظمة الدولية و تحديد عناصرها	**06**
الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية.	**06**
الفرع الثاني: عناصر المنظمة الدولية.	**08**
المطلب الثاني: أنواع المنظمات الدولية	**10**
الفرع الأول: تقسيم المنظمات الدولية بالنظر إلى نطاق العضوية فيها	**11**
الفرع الثاني: تقسيم المنظمات الدولية من حيث الطبيعة الموضوعية لأهدافها	**12**
الفرع الثالث: تقسيم المنظمات الدولية من حيث الطبيعة القانونية لنشاطها	**13**
الفرع الرابع: تقسيم المنظمات الدولية نظرا إلى معيار السلطات أو الصلاحيات	**14**
المبحث الثاني: منظمة الأمم المتحدة	**16**
المطلب الأول : إنشاء منظمة الأمم المتحدة	**17**
الفرع الأول: الجهود الدولية لإنشاء منظمة الأمم المتحدة	**17**
الفرع الثاني: مقاصد ومبادئ منظمة الأمم المتحدة	**20**
المطلب الثاني: أجهزة منظمة الأمم المتحدة	**23**
الفرع الأول: الجمعية العامة	**23**
الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والإجتماعي	**27**
الفصل الأول: جهود منظمة الامم المتحدة لحماية البيئة من خلال المؤتمرات الدولية	**39**
المبحث الأول: المؤتمرات الدولية الأولى لحماية البيئة	**41**
المطلب الأول: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية	**41**

الفرع الأول: انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية	
الفرع الثاني: مبادئ إعلان ستوكهولم	44
المطلب الثاني: مؤتمر نيروبي والميثاق العالمي للطبيعة	52
الفرع الأول: مؤتمر نيروبي	52
الفرع الثاني: الميثاق العالمي للطبيعة	53
المبحث الثاني: مؤتمرات الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	55
المطلب الأول: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية- ري ودي جانيرو 1992-	55
الفرع الأول: إعلان ريو حول البيئة والتنمية	57
الفرع الثاني: أجندة القرن الحادي والعشرين(جدول أعمال القرن 21)	65
المطلب الثاني: مؤتمرا جوهانسبرغ وريو +20 للتنمية المستدامة	66
الفرع الأول: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة – جوهانسبرغ 2002-	66
الفرع الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة – ريو +20-	71
الفصل الثاني: جهود منظمة الأمم المتحدة لحماية البيئة من خلال استحداث البرامج وإبرام المعاهدات الدولية	74
المبحث الأول: برنامج الأمم المتحدة للبيئة	74
المطلب الأول:القرار المنشئ لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	74
لفرع الأول: أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة	75
الفرع الثاني: استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة	76
المطلب الثاني: أجهزة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	76
الفرع الأول: مجلس الإدارة	76
الفرع الثاني: الأمانة العامة للبيئة	78
الفرع الثالث: صندوق البيئة	80
الفرع الرابع: مجلس التنسيق البيئي	82
المطلب الثالث: تمويل برنامج العمل البيئي لمنظمة الأمم المتحدة	83
المطلب الرابع: فروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة	85

المبحث الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة من خلال إبرام المعاهدات الدولية	**87**
المطلب الأول: المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية	**87**
المطلب الثاني: المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الهواء	**96**
المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة البرية	**99**
خاتمة	**102**
قائمة المراجع	**103**
الفهرس	**106**

****** تم بحمد الله و توفيقه ******